



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

# النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2026

العدد الواحد والخمسون (51)

السرّاسي الأول

## تتميز

تعد هذه النشرة وثيقة رسمية، مرجعية، إعلامية وهي دورية تصدر مرتين (2) في السنة باللغة العربية تشمل كل النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

تسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق -المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف-، جاهدة بالتعاون مع كل المديريات المركزية الأخرى لجمع كل النصوص الخاصة بالقطاع وتصنيفها وترتيبها لإصدارها وضمان نشرها الواسع، حتى توضع في متناول جميع منتسبي القطاع للاستفادة منها.

كما يتم إدراج هذه النشرة في الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف للاطلاع عليها من مختلف الدوائر الوزارية والمصالح الإدارية العمومية للدولة.

### ما ميّز العدد:

- ✓ قرار رقم 139 مؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1447 الموافق 04 جوان سنة 2026م، يتضمن إحداث "جائزة وطنية لأحسن خطبة".
- ✓ قرار رقم 150 مؤرخ في 13 محرم عام 1448هـ الموافق 28 جوان سنة 2026م، يتضمن إنشاء لجنة مكلفة باختيار المواضيع المقترحة لكل من "مجلة رسالة المسجد" و "مجلة الثقافة الإسلامية" ويحدد مهامها وتشكيلتها.
- ✓ قرار رقم 136 مؤرخ في 25 شوال عام 1446هـ الموافق 25 افريل سنة 2025م، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الثقافي الإسلامي.
- ✓ قرار رقم 248 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 07 أكتوبر سنة 2025 م، يتضمن تعيين رئيس المجلس العلمي للمركز الثقافي الإسلامي.

## الفصل الأول

| النصوص التشريعية والتنظيمية |                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                          |
|-----------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| الصفحة                      | طبيعة المرسوم                                                                                                                                                                                                                                            | رقم وتاريخ الجريدة الرسمية                                               |
| 8                           | *مرسوم رئاسي رقم 01-26 مؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.                                                                                                                                               | العدد الأول<br>الخميس 19 رجب عام 1447هـ<br>الموافق 8 جانفي سنة 2026م.    |
| 9                           | *مرسوم تنفيذي رقم 26-40 مؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف                         | العدد 02<br>الأحد 22 رجب عام 1447هـ<br>الموافق 11 جانفي سنة 2026م.       |
| 16-11                       | *مرسوم رئاسي رقم 26-07 مؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يتضمن إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره.                                          | العدد 04<br>الأحد 29 رجب عام 1447هـ<br>الموافق 18 جانفي سنة 2026م.       |
| 17                          | *مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 رجب عام 1447 الموافق 15 جانفي سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.<br>*مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 رجب عام 1447 الموافق 15 جانفي سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية اليزي. | العدد 07<br>الأحد 6 شعبان عام 1447هـ<br>الموافق 25 جانفي سنة 2026م.      |
| 18                          | *مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.                                                                                                                           | العدد 14<br>الأربعاء 30 شعبان عام 1447هـ<br>الموافق 18 فبراير سنة 2026م. |
| 20-19                       | *مرسوم تنفيذي رقم 26-131 مؤرخ في 11 شوال عام 1447 الموافق 30 مارس سنة 2026، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها.     | العدد 26<br>الخميس 21 شوال عام 1447هـ<br>الموافق 9 أبريل سنة 2026م.      |
| 21                          | *مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شوال عام 1447 الموافق 14 أبريل سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.<br>*مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شوال عام 1447 الموافق 14 أبريل سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديري الشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.  | العدد 30<br>الخميس 5 ذو القعدة عام 1447هـ<br>الموافق 23 أبريل سنة 2026م. |

|       |                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                           |
|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|
| 23-22 | *قرار وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مؤرخ في 20 شوال عام 1447 الموافق 8 ابريل سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. السيد بوجمعة صحراوي المدير الفرعي للمنازعات ممثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. | العدد 43<br>الأحد 28 ذو الحجة عام 1447 هـ<br>الموافق 14 يونيو سنة 2026 م. |
| 25-24 | *مرسوم رئاسي رقم 26-185 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.                                                                                           | العدد 44<br>الخميس 3 محرم عام 1448 هـ<br>الموافق 18 يونيو سنة 2026 م.     |
| 31-26 | *قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1447 الموافق 3 مارس سنة 2026، يحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ومدته ومحتوى برامجه.                                               | العدد 45<br>الأحد 6 محرم عام 1448 هـ<br>الموافق 21 يونيو سنة 2026 م.      |

## الفصل الثاني

| الصفحة | القرارات والمقررات                                                                                                                                                                                                                                 |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 41-33  | قرارات فتح المساجد.                                                                                                                                                                                                                                |
| 44-42  | قرارات التعيين في مجلس التوجيه في معاهد التكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.                                                                                                                                             |
| 46-45  | قرار رقم 34 مؤرخ في 20 شعبان عام 1447 هـ الموافق 8 فيفري سنة 2026 م، يتضمن فتح مسابقة وطنية لنيل الجائزة التشجيعية الخاصة بصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1447 هـ/سنة 2026 م.                                                                        |
| 48-47  | قرار رقم 35 مؤرخ في 20 شعبان عام 1447 هـ الموافق 8 فيفري سنة 2026 م، يتضمن فتح مسابقة وطنية في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1447 هـ/سنة 2026 م.                                                                                          |
| 51-49  | قرار رقم 59 مؤرخ في 30 شعبان عام 1447 هـ الموافق 18 فيفري سنة 2026 م، يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق برتبة: إمام واعظ                                                                                                                     |
| 53-52  | قرار رقم 67 مؤرخ في 08 رمضان عام 1447 هـ الموافق 25 فيفري سنة 2026 م، يتضمن إنشاء لجنة التقييم الخاصة بالمسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره، والمسابقة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم وتشكيلتها وعملها لعام 1447 هـ/سنة 2026 م. |
| 55-54  | قرار رقم 102 مؤرخ في 29 رمضان عام 1447 هـ الموافق 19 مارس سنة 2026 م، يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بدراسة ومتابعة وضعية الأرشيف.                                                                                                                         |
| 57-56  | قرار رقم 139 مؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1447 الموافق 04 جوان سنة 2026 م، يتضمن إحداث "جائزة وطنية لأحسن خطبة".                                                                                                                                        |
| 59-58  | قرار رقم 150 مؤرخ في 13 محرم عام 1448 هـ الموافق 28 جوان سنة 2026 م، يتضمن إنشاء لجنة مكلفة باختيار المواضيع المقترحة لكل من "مجلة رسالة المسجد" و "مجلة الثقافة الإسلامية" ويحدد مهامها وتشكيلتها.                                                |
| 61-60  | مقرر رقم 119 مؤرخ في 8 ذو القعدة عام 1447 هـ الموافق 26 أفريل سنة 2026، يتضمن إنشاء لجنة متابعة سير موسم الحج لعام 1447 هـ الموافق سنة 2026 م.                                                                                                     |

|       |                                                                                                                                                             |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 63-62 | منشور يتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة للحملة الرابعة والعشرين (24) لعام 1447 هـ / سنة 2026 م.                                                            |
| 65-64 | منشور يتضمن تنظيم عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام 1447 هـ / لسنة 2026 م                                                                                  |
| 68-66 | منشور يحدد كفاءات تنظيم عملية صرف باقي حصيلة صندوق الزكاة للحملة الرابعة والعشرين (24) لـ 1447 هـ / 2026 م.                                                 |
| 78-69 | قرارات تتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في الولايات.                                                                                      |
| 80-79 | مقرر رقم 01 مؤرخ في 21 جانفي 2026 م، يتضمن إنهاء مهام موظف في هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.  |
| 82-81 | مقرر رقم 02 مؤرخ في 21 جانفي 2026 م، يتضمن تعديل تعيين موظف في هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. |
| 84-83 | مقرر رقم 03 مؤرخ في 21 جانفي 2026 م، يتضمن تعيين في هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.            |
| 87-85 | مقرر رقم 01 مؤرخ في 17 شعبان عام 1447 هـ الموافق 5 فيفري سنة 2026 م، يتضمن فتح دورة تكوين قبل الترقية إلى رتبة كاتب مديرية.                                 |
| 90-88 | مقرر رقم 02 مؤرخ في 17 شعبان عام 1447 هـ الموافق 5 فيفري سنة 2026 م، يتضمن فتح دورة تكوين قبل الترقية إلى رتبة مساعد متصرف.                                 |
| 91    | مقررات شطب أملاك وقفية.                                                                                                                                     |

## الفصل الثالث

| الصفحة | القرارات والمقررات الفردية                                                                                 |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 93     | مقرر رقم 10 مؤرخ في 20 جانفي 2026 م، يتضمن تكليف بتسيير المديرية الفرعية للإقراء والتعليم القرآني عن بُعد. |
| 94     | مقرر رقم 25 مؤرخ في 01 فيفري 2026 م، يتضمن تكليف بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية اليزي.       |
| 95     | مقرر رقم 64 مؤرخ في 25 فيفري 2026 م، يتضمن تكليف بتسيير المديرية الفرعية للوسائل العامة.                   |
| 96     | مقرر رقم 65 مؤرخ في 25 فيفري 2026 م، يتضمن تكليف بتسيير المديرية الفرعية للتعاون.                          |
| 97     | مقرر رقم 66 مؤرخ في 25 فيفري 2026 م، يتضمن تكليف بتسيير المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات.              |
| 98     | مقرر رقم 117 مؤرخ في 26 افريل 2026 م، يتضمن تكليف بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الجلفة.     |
| 99     | مقرر رقم 118 مؤرخ في 26 افريل 2026 م، يتضمن تكليف بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيارت.      |
| 100    | قرار رقم 139 مؤرخ في 08 جوان 2026 م، يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة.                                 |
| 101    | قرار رقم 17 مؤرخ في 13 افريل 2026 م، يتضمن تعيين في منصب عالي.                                             |

| الصفحة  | الملاحق                                                                                                                                                                                  |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 105-104 | <b><u>قرارات ومقررات خاصة بسنة 2025.</u></b><br>*قرار رقم 136 مؤرخ في 25 شوال عام 1446 هـ الموافق 25 افريل سنة 2025م، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الثقافي الإسلامي. |
| 106     | *قرار رقم 248 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 07 أكتوبر سنة 2025 م، يتضمن تعيين رئيس المجلس العلمي للمركز الثقافي الإسلامي.                                                      |
| 107     | *مقرر رقم 110 مؤرخ في 11 مارس 2025م، يتضمن تكليف بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيسمسيلت.                                                                                  |
| 108     | * قرار يتضمن الترقية عن طريق الامتحان المهني.                                                                                                                                            |
| 111-110 | اتفاقيات                                                                                                                                                                                 |
| 114-112 | إعلانات وبلغات                                                                                                                                                                           |



الجريدة الرسمية العدد الأولالخميس 19 رجب عام 1447 الموافق 8 جانفي سنة 2026.

مرسوم رئاسي رقم 01-26 مؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026،  
يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 80 و 81 و 87 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-137 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 ابريل سنة 2021 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-59 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون، المتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها أربعون (40) ساعة، وهو ما يعادل 173.33 ساعة في الشهر، بأربعة وعشرين ألف دينار (24.000 دج) في الشهر، أي ما يعادل 138.46 دينار لساعة عمل.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 21-137 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 ابريل سنة 2021 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2026.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 02الأحد 22 رجب عام 1447 الموافق 11 جانفي سنة 2026.

مرسوم تنفيذي رقم 26-40 مؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** توزع رخص الالتزام المقدر مبلغها بواحد وستين مليارا وتسعمائة وتسعة وأربعين مليونا وخمسمائة وواحد وثلاثين ألف دينار (61.949.531.000 دج)، واعتمادات الدفع المقدر مبلغها بسبعة وخمسين مليارا وستمائة وتسعة وستين مليونا وثلاثمائة واثنى عشر ألف دينار (57.669.312.000 دج) المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2:** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026.

سيفي غريب

## الجدول الملحق

توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

بالدينار

| الباب 1: نفقات المستخدمين |                | الباب 2: نفقات تسيير المصالح |                | الباب 3: نفقات الاستثمار |                | الباب 4: نفقات التحويل |                | المجموع        |                | عناوين البرامج والبرامج الفرعية                                 |
|---------------------------|----------------|------------------------------|----------------|--------------------------|----------------|------------------------|----------------|----------------|----------------|-----------------------------------------------------------------|
| رخص الالتزام              | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام                 | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام             | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام           | اعتمادات الدفع | رخص الالتزام   | اعتمادات الدفع |                                                                 |
| -                         | -              | 234 100 000                  | 234 100 000    | 4 151 048 000            | 1 927 044 000  | 2 674 500 000          | 2 674 500 000  | 7 059 648 000  | 4 835 644 000  | التوجيه الديني والثقافة الإسلامية                               |
| -                         | -              | 17 000 000                   | 17 000 000     | -                        | -              | -                      | -              | 17 000 000     | 17 000 000     | التوجيه الديني                                                  |
| -                         | -              | 145 700 000                  | 145 700 000    | -                        | -              | 1 334 500 000          | 1 334 500 000  | 1 480 200 000  | 1 480 200 000  | الثقافة الإسلامية                                               |
| -                         | -              | 71 400 000                   | 71 400 000     | -                        | -              | 946 000 000            | 946 000 000    | 1 017 400 000  | 1 017 400 000  | الاتصال والتعاون                                                |
| -                         | -              | -                            | -              | 4 151 048 000            | 1 927 044 000  | 394 000 000            | 394 000 000    | 4 545 048 000  | 2 321 044 000  | أماكن العبادة                                                   |
| -                         | -              | 210 340 000                  | 210 340 000    | 2 056 120 000            | 550 505 000    | 1 952 145 000          | 1 952 145 000  | 4 218 605 000  | 2 712 990 000  | التكوين والتعليم القرآني                                        |
| -                         | -              | 6 000 000                    | 6 000 000      | 1 982 890 000            | 280 000 000    | 1 902 145 000          | 1 902 145 000  | 3 891 035 000  | 2 188 145 000  | التكوين والتقييم والبحث                                         |
| -                         | -              | 204 340 000                  | 204 340 000    | 73 230 000               | 270 505 000    | 50 000 000             | 50 000 000     | 327 570 000    | 524 845 000    | التعليم القرآني                                                 |
| 48 325 000 000            | 48 325 000 000 | 692 678 000                  | 692 678 000    | 1 653 600 000            | 1 103 000 000  | -                      | -              | 50 671 278 000 | 50 120 678 000 | الإدارة العامة                                                  |
| 600 000 000               | 600 000 000    | -                            | -              | 546 064 000              | 130 000 000    | -                      | -              | 1 146 064 000  | 730 000 000    | تسيير الوزارة                                                   |
| 47 725 000 000            | 47 725 000 000 | 692 678 000                  | 692 678 000    | 1 107 536 000            | 973 000 000    | -                      | -              | 49 525 214 000 | 49 390 678 000 | الدعم الإداري                                                   |
| 48 325 000 000            | 48 325 000 000 | 1 137 118 000                | 1 137 118 000  | 7 860 768 000            | 3 580 549 000  | 4 626 645 000          | 4 626 645 000  | 61 949 531 000 | 57 669 312 000 | مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف |

الجريدة الرسمية العدد 04الأحد 29 رجب عام 1447 الموافق 18 جانفي سنة 2026.

مرسوم رئاسي رقم 07-26 مؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يتضمن إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، لا سيما المادة 41 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال والذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المعدل،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في كل مؤسسة وإدارة وهيئة عمومية، تحديد مهامه وتنظيمه وسيره، ويدعى في صلب النص "الهيكل".

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة 2:** تلزم المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بوضع هيكل يكلف بأمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات، والذي يجب أن يكون مستقلا عن الهيكل المكلف بالأنظمة المعلوماتية.

يلحق الهيكل بالمسؤول الأول للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية، وينسق مهام أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات مع كل هيئة أو مصلحة أو مؤسسة تحت الوصاية.

**المادة 3:** يضمن الهيكل مهام أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بكيفية دائمة وفي كل الظروف.

تقدر الموارد البشرية والوسائل المادية والتقنية اللازمة للهيكل وتضبط بكيفية تضمن الحماية المثلى، حسب طبيعة المهمة وخصوصيات الأنظمة المعلوماتية.

## الفصل الثاني

### المهام والعلاقات الوظيفية

**المادة 4:** يتولى الهيكل مسؤولية أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية التي ينشأ لديها.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد سياسة أمن الأنظمة المعلوماتية للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة التي يتبع لها، والسهر على تطبيقها،
  - السهر على تطبيق متطلبات أمن الأنظمة المعلوماتية طبقا للاستراتيجية ذات الصلة،
  - السهر على إعداد خريطة المخاطر المرتبطة بأمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وضمان تطبيق مختلف خطط التصحيح،
  - تسيير وإدارة مجموعة حلول أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات وكذا حلول المرونة السيبرانية،
  - القيام بعمليات التدقيق والمراقبة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالتعاون مع الجهات المختصة، وفق برنامج محدد مسبقا،
  - ضمان اليقظة المستمرة والمراقبة الدائمة لأمن الأنظمة المعلوماتية الخاضعة لاختصاصه،
  - الإبلاغ الفوري للجهات المختصة بكل حادث سيراني والتماس مساعدتها إذا اقتضى الأمر ذلك،
  - السهر على الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالتعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
  - تحسيس وتكوين المستخدمين في مجالي أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المادة 5:** في إطار القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يقيم مسؤول الهيكل علاقات وظيفية مع محيطه المؤسساتي على المستويين الداخلي والخارجي.
- يمارس مسؤول الهيكل مهامه على المستوى الداخلي للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة بالتنسيق، لا سيما مع:

- 1- المسؤول الأول للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة، خصوصا فيما يتعلق بما يأتي:
  - الإعلام والتحسيس بالتحديات في مجالي أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات وبالأخطار المحدقة بها،
  - تقديم عروض عن النشاطات القائمة والمستقبلية للحفاظ على أمن الأنظمة المعلوماتية وتحديد الأهداف والموارد المتعلقة بها.

2- الهيكل المكلف بالأنظمة المعلوماتية، خصوصا فيما يتعلق بما يأتي:

- السهر على احترام الإجراءات المعمول بها في مجالي أمن الأنظمة المعلوماتية ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- تسيير حوادث أمن الأنظمة المعلوماتية وكيفيات استئناف النشاط،
- تنسيق مشاريع تطوير الأنظمة المعلوماتية، بمبادرة من أحد الهيكلين،
- السهر على حسن سير دورة حياة الأنظمة المعلوماتية،

3- الهيكل المكلف بالصفقات العمومية، خصوصا فيما يتعلق بما يأتي:

- التنسيق لإدراج البنود المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية وتدابير سرية وسلامة المعالجة في حالة اللجوء إلى المناولة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

4- الهيكل المكلف بالأمن الداخلي، خصوصا فيما يتعلق بما يأتي:

- التنسيق لإدراج التدابير المتعلقة بحماية المستخدمين والتجهيزات،

5- الهياكل المكلفة بالأنظمة المعلوماتية لدى الهيئات والمصالح والمؤسسات تحت الوصاية،

خصوصا فيما يتعلق بما يأتي:

- المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة القطاعية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

- يمارس مسؤول الهيكل مهامه على المستوى الخارجي للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة، بالتنسيق لا سيما مع:

- وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية،

- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- كل مؤسسة أو هيئة يقتضي سير الهيكل التعاون والتنسيق معها.

### الفصل الثالث

#### التنظيم والسير

المادة 6: يشتمل الهيكل على مناصب الشغل الآتية:

1- مسؤول الهيكل،

2- المكلف بعمليات الأمن واليقظة،

3- المكلف بالتدقيق وتسيير المخاطر،

4- المكلف بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

5- المكلف بالتحسيس والتكوين.

ويمكن الدمج بين مناصبي الشغل 2 و3، ومناصبي الشغل 4 و5، حسب حجم المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية المعنية وحسب درجة حرج أنظمتها المعلوماتية.

المادة 7: يراعي في تنظيم الهيكل وتحديد تصنيفه حجم المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة المعنية، وكذا تصنيف أنظمتها المعلوماتية.

المادة 8: يحدد تصنيف مناصب الشغل التابعة للهيكل حسب طبيعة المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية وحسب تصنيف أنظمتها المعلوماتية.

يعين شاغلو هذه المناصب وفقا للكيفيات المعمول بها في المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية المعنية.

المادة 9: تحدد شروط التعيين أو التوظيف في مناصب الشغل التابعة للهيكل وتعدادها بموجب نص خاص.

## الفصل الرابع

### أحكام خاصة وختامية

المادة 10: قصد التنصيب الفوري للهيكل، يتم تعيين وتوظيف المستخدمين المؤهلين بالأولوية، عن طريق:

- إعادة التوزيع الداخلي،
- نقل أو انتداب المستخدمين الموجودين في حالة نشاط لدى المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى، والذين يثبتون الملمح المناسب من حيث الكفاءات و الإشهادات،
- التوظيف الخارجي.

المادة 11: يستفيد المستخدمون الذين تم تعيينهم أو توظيفهم وفقا لأحكام المادة 10 أعلاه، من تكوين تحضيرى لشغل المنصب، يحدد محتواه ومدته وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يتم إعداد محتوى برنامج التكوين المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، بالتنسيق مع وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 12: تلتزم المؤسسات والهيئات، من غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، بوضع الهيكل المسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في حالة نشاط لديها، وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 13: توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بموجب تعليمات من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 07الأحد 6 شعبان عام 1447 الموافق 25 جانفي سنة 2026.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 رجب عام 1447 الموافق 14 جانفي سنة 2026،  
يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 رجب عام 1447 الموافق 15 جانفي سنة 2026،  
تنهى مهام السيد يحي دوري، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،  
لإحالة على التقاعد.

---

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 رجب عام 1447 الموافق 15 جانفي سنة 2026،  
يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية ايليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 رجب عام 1447 الموافق 15 جانفي سنة 2026،  
تنهى مهام السيد المهدي لحبيب، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية ايليزي.

الجريدة الرسمية العدد 14الأربعاء 30 شعبان عام 1447 الموافق 18 فبراير سنة 2026.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير سنة 2026،  
يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان عام 1447 الموافق 11 فبراير 2026،  
تنهى مهام السيد مصطفى بوليكي، بصفته نائب مدير للدراسات والإنجازات بوزارة  
الشؤون الدينية والأوقاف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

الجريدة الرسمية العدد 26الخميس 21 شوال عام 1447 الموافق 9 ابريل سنة 2026.

مرسوم تنفيذي رقم 26-131 مؤرخ في 11 شوال عام 1447 الموافق 30 مارس سنة 2026، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها، وتحرر كما يأتي:

**" المادة 4:** تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من ممثلي:

- وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، والشؤون الإفريقية،
- وزارة الدفاع الوطني،
- وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،
- وزير العدل، حافظ الأختام،

- المديرية العامة للأمن الوطني،
- قيادة الدرك الوطني،
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1447 الموافق 30 مارس سنة 2026.

سيفي غريب

الجريدة الرسمية العدد 30الخميس 5 ذو القعدة عام 1447 الموافق 23 أبريل سنة 2026.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شوال عام 1447 الموافق 14 أبريل سنة 2026،  
يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شوال عام 1447 الموافق 14 أبريل سنة 2026،  
تنهى مهام السيد نصر الله جبالي، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،  
لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شوال عام 1447 الموافق 14 أبريل سنة 2026،  
يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شوال عام 1447 الموافق 14 أبريل سنة 2026،  
تنهى مهام السيدين الآتي أسماءهما، بصفتهما مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين:

- حاج غوال، في ولاية تيارت،
- عبد القادر فوكراش، في ولاية الجلفة.

الجريدة الرسمية العدد 43الأحد 28 ذو الحجة عام 1447 الموافق 14 يونيو سنة 2026.

قرار وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مؤرخ في 20 شوال عام 1447 الموافق 8 ابريل سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1447 الموافق 8 ابريل سنة 2026، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 26-98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1447 الموافق 31 جانفي 2026 الذي يحدد كفاءات تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، في اللجنة الوطنية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة:

**السيدات والسادة:**

- مراد بن أمزال، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني رئيساً.

**بعنوان القطاعات الوزارية:**

- هيثم بخوش، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- أحمد زميت، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،
- سفيان خيدر، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- رشيد عبد الله، ممثل وزير المالية،
- نوال زراد، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطني،
- فوزيل عزوق، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- مريم حمداني، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،
- فاطمة الزهراء موني، ممثلة الوزير المكلف بالشباب،

- أنور أعراب، ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
- نعيمة مراد بودية، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- سهام عبد الكافي، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والطاقات المتجددة،
- نصيرة بوخاوي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- نادية غربي، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق،
- هند لعبيدي، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- طارق سيف الدين شلالي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
- راضية بوكركسي، ممثلة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- سعاد بن قينة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- بوجمعة صحراوي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- جريدة دحماني، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- أميرة زينب زوج، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- أمينة حيرش، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

#### بعنوان المؤسسات والهيئات العمومية:

- عبد الرؤوف التيجاني، ممثل عن المؤسسة العمومية للتلفزيون،
- بن عمر حومات، ممثل عن المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة "الإذاعة الجزائرية"،
- صليحة بلوشراني، ممثلة عن المعهد الجزائري للتقييس،
- رتيبة سعدي، ممثلة عن الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء،
- ليليا بادة، ممثلة عن الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية و لواحقها،
- اليامين بعلي، ممثل عن المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين لقسنطينة،
- نبيل حرار، ممثل عن وكالة التنمية الاجتماعية،

#### بعنوان الجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة:

- عصام دمرجي، ممثل عن الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة،
- نورة حداد، ممثلة عن الفيدرالية الوطنية للصم الجزائريين،
- يونس عيطر، ممثل عن الفيدرالية الوطنية لأولياء الأطفال غير المتكيفين،
- سمير خبوش، ممثل عن المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين.

الجريدة الرسمية العدد 44الخميس 3 محرم عام 1448 الموافق 18 يونيو سنة 2026

مرسوم رئاسي رقم 26-185 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 ماي سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية، ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-40 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره ثمانمائة وأربعون مليوناً وثمانمائة وعشرون ألف دينار (840.820.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة" المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2:** يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره ثمانمائة وأربعون مليوناً وثمانمائة وعشرون ألف دينار (840.820.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع يقيد في البرنامج "التوجيه الديني والثقافة الإسلامية" وفي البرنامج الفرعي "التوجيه الديني" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل"، في محفظة برامج وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 3:** يكلف وزير المالية، ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026.

**عبد المجيد تبون**

الجريدة الرسمية العدد 45الأحد 6 محرم عام 1448 الموافق 21 يونيو سنة 2026

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1447 الموافق 3 مارس سنة 2026،  
يحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك  
الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ومدته ومحتوى برامجها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والاعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

### يقرران ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم، يحدد هذا القرار كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ومدته ومحتوى برامجه.

**المادة 2:** ينظم التكوين المذكور في المادة الأولى أعلاه، للرتب الآتية،

#### سلك الأئمة:

- رتبة إمام واعظ،
- رتبة إمام خطيب.

#### سلك معلّمي القرآن الكريم:

- رتبة أستاذ التعليم القرآني،

#### سلك أعوان المساجد:

- رتبة قيّم،
- رتبة مؤذن.

**المادة 3:** يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتب المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

**المادة 4:** يتم فتح دورة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، أو بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي يحدد فيه على الخصوص:

- الرتبة أو الرتب المعنية بدورة التكوين المتخصص،
- عدد المناصب المخصصة للتكوين المتخصص والمحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى للموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليه بعنوان السنة المقصودة، طبقاً للإجراءات المعمول بها،
- مدة دورة التكوين المتخصص،
- تاريخ بداية دورة التكوين المتخصص واختتامها،
- مؤسسات التكوين،
- قائمة المترشحين الناجحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

**المادة 5:** يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر، المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه، إلى المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مرفقة بقائمة اسمية، للمعنيين بالتكوين المتخصص في أجل سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 6:** يجب على المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أن تبدي رأياً في مطابقة القرار أو المقرر في أجل أقصاه سبعة أيام (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلامه.

**المادة 7:** يلزم المترشحون الناجحون نهائياً في المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بإحدى الرتب المذكورة في المادة 2 أعلاه، بمتابعة دورة تكوين متخصص، ويُعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية دورة التكوين بموجب استدعاء فردي أو بكل وسيلة أخرى ملائمة.

**المادة 8:** كل مترشح ناجح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه ببداية التكوين يفقد حقه في النجاح في المسابقة، ويعوض بالمترشح المسجل في قائمة الاحتياط حسب درجة الترتيب.

**المادة 9:** تتولى التكوين المتخصص مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الآتية:

- المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالنسبة لرتب: إمام واعظ، وأستاذ التعليم القرآني، وقيّم، ومؤذن،
- المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالنسبة لرتبة إمام خطيب.

يمكن لمؤسسات التكوين المذكورة أعلاه، استغلال المؤسسات والهياكل التي تحددها مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات.

**المادة 10:** ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل وإقامي، ويشمل دروساً نظرية ومحاضرات وأعمالاً موجهة وملتقيات وتداريب وتربصات تطبيقية.

تجرى التربصات التطبيقية لمدة شهر واحد على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أو كل مؤسسة أخرى ذات علاقة بالتكوين في الرتب المعنية، كالمساجد والمدارس القرآنية، ويلزم المتربصون بإعداد تقرير نهاية التربص.

**المادة 11:** تحدد مدة التكوين المتخصص في الرتب المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، طبقاً لأحكام المواد 38 مكرر و39 و58 و64 و65 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كالآتي:

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة لرتبة إمام واعظ،
- سنة (1) بالنسبة للرتبة إمام خطيب،
- سنتان (2) بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم القرآني،
- سنة واحدة بالنسبة لرتبة قيّم،
- سنة واحدة بالنسبة لرتبة مؤذن.

**المادة 12:** يخضع المتربصون أثناء التكوين المتخصص للنظام الداخلي لمؤسسة التكوين المعنية.

**المادة 13:** تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يتم إعداد وتفصيل محتوى برامج التكوين المتخصص من طرف اللجنة البيداغوجية التابعة لمصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 14:** يتولى تأطير ومتابعة المترشحين أثناء التكوين سلك التعليم لمؤسسات التكوين المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة بالمؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 15:** يتم تقييم معارف المترشحين حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

**المادة 16:** يتم التقييم السنوي للتكوين المتخصص كالاتي:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة المعامل (3)،
- نقطة التبرص التطبيقي المعامل (1).

**المادة 17:** يتوقف الانتقال إلى السنة الموالية على حصول المتربص على معدل سنوي يساوي، على الأقل، 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية 5 من 20 في معدل وحدات التعليم الأساسية.

لا يسمح بإعادة السنة الدراسية خلال الدورة التكوينية إلا مرة واحدة بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي للمؤسسات العمومية للتكوين المعنية.

**المادة 18:** عند نهاية التكوين المتخصص، يلزم المتربصون في التكوين للالتحاق برتب، إمام خطيب وإمام واعظ وأستاذ التعليم القرآني بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرامج التكوين.

يلزم المتربصون في التكوين للالتحاق برتبتي: مؤذن وقيّم بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرامج التكوين.

**المادة 19:** يتم اختيار موضوع مذكرة نهاية التكوين تحت إشراف مؤطر يعيّن من بين أساتذة مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، الذي يتولى أيضا متابعة إعدادها وتقييمها.

**المادة 20:** عند نهاية التكوين المتخصص، ينظم امتحان نهائي، يشمل ما يأتي:

- اختباران كتابيان مستمدان من البرنامج، المعامل (2)،
- علامة مناقشة المذكرة أو تقرير نهاية التكوين، المعامل (2)،

**المادة 21:** يجب أن يساوي أو يفوق المعدل العام للنجاح النهائي 10 من 20، ويتم حسابه كالاتي:

- معدل سنة أو سنوات الدراسة حسب الحالة، المعامل (1)،
- معدل الامتحان النهائي، المعامل (1).

**المادة 22:** تضبط قائمة المترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص حسب درجة الاستحقاق على أساس محضر لجنة نهاية التكوين المتخصص بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، أو بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

**المادة 23:** تتكون لجنة نهاية التكوين المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من:

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير المؤسسة أو مؤسسات التكوين المعنية،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم لمؤسسة أو مؤسسات التكوين المتخصص المعنية.

**المادة 24:** عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يُسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة نجاح للمتربين الناجحين نهائيا بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

**المادة 25:** يُعيّن المترشحون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص بصفة متربين، في الرتب المعنية.

**المادة 26:** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كليات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 27:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1447 الموافق 3 مارس سنة 2026.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

يوسف بلمهدي

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

محمد شرنون



## قرارات فتح المساجد

| رقم القرار | التاريخ                                     | اسم المسجد        | الصفة        | العنوان                                                                            |
|------------|---------------------------------------------|-------------------|--------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| 03         | 19 رجب 1447 هـ<br>الموافق 08 جانفي 2026 م   | دار السلام        | محلي<br>جامع | بلدية بني صاف، حي دار الريح<br>تعاونية رقم 03، دائرة بني صاف،<br>ولاية عين تموشنت. |
| 04         | 19 رجب 1447 هـ<br>الموافق 08 جانفي 2026 م   | عقبة بن نافع      | محلي<br>جامع | بلدية قصر الأبطال، قرية<br>بوغرارة الغربية، دائرة عين<br>ولمان، ولاية سطيف.        |
| 05         | 19 رجب 1447 هـ<br>الموافق 08 جانفي 2026 م   | التقوى            | محلي<br>جامع | بلدية حمام قرقور، قرية عين<br>الكرمة، دائرة حمام قرقور،<br>ولاية سطيف.             |
| 09         | 26 رجب 1447 هـ<br>الموافق 15 جانفي 2026 م   | سعد بن أبي الوقاص | محلي<br>جامع | بلدية تامنغست، حي صورو<br>المعلمين، دائرة تامنغست،<br>ولاية تامنغست.               |
| 13         | 26 رجب 1447 هـ<br>الموافق 15 جانفي 2026 م   | سعد بن معاذ       | محلي<br>جامع | بلدية بني بحدل، حي الكايار،<br>دائرة بني سنوس، ولاية<br>تلمسان.                    |
| 14         | 03 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 22 جانفي 2026 م | سعد بن خيتمة      | محلي<br>جامع | بلدية عين فكان، تجزئة 247<br>قطعة، دائرة عين فكان،<br>ولاية معسكر.                 |
| 15         | 03 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 22 جانفي 2026 م | صهيب الرومي       | محلي<br>جامع | بلدية تاجنات، التخصيص البلدي<br>حي 275 مسكن، دائرة تاجنات،<br>ولاية ميلة.          |
| 16         | 03 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 22 جانفي 2026 م | عثمان بن عفان     | محلي<br>جامع | بلدية تمنطيط، حي 160 مسكن<br>سيدي يوسف، دائرة فنوغيل،<br>ولاية أدرار.              |

|    |                                            |                       |              |                                                                                |
|----|--------------------------------------------|-----------------------|--------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| 17 | 07 شعبان 1447هـ<br>الموافق 26 جانفي 2026 م | عائشة أم المؤمنين     | محلي<br>جامع | بلدية متليلي، حي العجاجة،<br>القمقومة، دائرة متليلي،<br>ولاية غرداية.          |
| 18 | 07 شعبان 1447هـ<br>الموافق 26 جانفي 2026 م | بلال بن رباح          | محلي<br>جامع | بلدية الشطية، حي 83 مسكن،<br>دائرة أولاد فارس، ولاية الشلف.                    |
| 19 | 07 شعبان 1447هـ<br>الموافق 26 جانفي 2026 م | الهدى                 | محلي<br>جامع | بلدية المدية، حي عين الكبير، دائرة<br>المدية، ولاية المدية.                    |
| 23 | 08 شعبان 1447هـ<br>الموافق 26 جانفي 2026 م | أقني أوزراز           | محلي<br>جامع | بلدية واقنون، تاعوينت أوحداذ،<br>قرية أقني أوزراز، ولاية تيزي وزو.             |
| 24 | 08 شعبان 1447هـ<br>الموافق 26 جانفي 2026 م | بلال بن رباح          | محلي<br>جامع | بلدية يلل، دوار الموازيد- الخوايرية،<br>دائرة يلل، ولاية غليزان.               |
| 28 | 17 شعبان 1447هـ<br>الموافق 5 فيفري 2026 م  | مولاي عبد الله الكامل | محلي<br>جامع | بلدية انزجمير، قصر نيدماين،<br>زاوية كنتة، ولاية أدرار.                        |
| 29 | 17 شعبان 1447هـ<br>الموافق 5 فيفري 2026 م  | علي بن أبي طالب       | محلي<br>جامع | بلدية القرارة، حي رويح المختار،<br>أولاد نايل، دائرة القرارة، ولاية<br>غرداية. |
| 30 | 17 شعبان 1447هـ<br>الموافق 5 فيفري 2026 م  | الإحسان               | محلي<br>جامع | بلدية الروراوة، قرية أولاد سيدي<br>السعيد، دائرة بئر اغبالو، ولاية<br>البويرة. |
| 31 | 20 شعبان 1447هـ<br>الموافق 8 فيفري 2026 م  | الهدى                 | محلي<br>جامع | بلدية خراطة، حي EPLF، دائرة<br>خراطة، ولاية بجاية.                             |
| 32 | 20 شعبان 1447هـ<br>الموافق 8 فيفري 2026 م  | عثمان بن عفان         | محلي<br>جامع | بلدية التلاغمة، مشقة أولاد<br>إبراهيم، دائرة تلاغمة، ولاية<br>ميلة.            |
| 33 | 20 شعبان 1447هـ<br>الموافق 8 فيفري 2026 م  | النور                 | محلي<br>جامع | بلدية القرام قوقة، مشقة عين<br>الثور، دائرة القرام قوقة، ولاية<br>ميلة.        |
| 36 | 23 شعبان 1447هـ<br>الموافق 11 فيفري 2026 م | أسامة بن زيد          | محلي<br>جامع | بلدية سيدي عكاشة، حي الغروس،<br>دائرة تنس، ولاية الشلف.                        |
| 37 | 24 شعبان 1447هـ<br>الموافق 12 فيفري 2026 م | معاذ بن جبل           | محلي<br>جامع | بلدية عين فراح، دوار بني عطى،<br>دائرة وادي الأبطال، ولاية معسكر.              |

|    |                                             |                     |              |                                                                              |
|----|---------------------------------------------|---------------------|--------------|------------------------------------------------------------------------------|
| 38 | 24 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 12 فيفري 2026 م | عمر بن الخطاب       | محلي<br>جامع | بلدية غريس، قرية السعايدية،<br>دائرة غريس، ولاية معسكر.                      |
| 39 | 24 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 12 فيفري 2026 م | السلام              | محلي<br>جامع | بلدية الميلية، مشقة زياغة، دائرة<br>الميلية، ولاية جيجل.                     |
| 40 | 24 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 12 فيفري 2026 م | جامع الشهداء        | محلي<br>جامع | وسط المدينة، محاذة الطريق<br>الوطني رقم 01، دائرة الأغواط،<br>ولاية الأغواط. |
| 41 | 28 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 16 فيفري 2026 م | أبو بكر الصديق      | محلي<br>جامع | بلدية الحسنية، قرية سيدي أحمد<br>بن بعطوش، دائرة بطحية، ولاية<br>عين الدفلى. |
| 42 | 28 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 16 فيفري 2026 م | أبي ذر الغفاري      | محلي<br>جامع | حي 96 مسكن الجياما (السلاقة)<br>تندوف، دائرة تندوف، ولاية<br>تندوف           |
| 43 | 28 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 16 فيفري 2026 م | عمر بن الخطاب       | محلي<br>جامع | بلدية أولاد اشد، قرية تاغزوت،<br>دائرة بشلول، ولاية البويرة.                 |
| 44 | 28 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 16 فيفري 2026 م | الهداية             | محلي<br>جامع | بلدية سيدي علي، دوار أولاد<br>بوسعيد، دائرة سيدي علي، ولاية<br>مستغانم.      |
| 45 | 28 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 16 فيفري 2026 م | بلال بن رباح        | محلي<br>جامع | بلدية أولاد سي احمد، قرية تليلة،<br>دائرة عين ولان، ولاية سطيف.              |
| 46 | 28 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 16 فيفري 2026 م | عمار بن ياسر        | محلي<br>جامع | بلدية عين أزال، مشقة دار الجنان،<br>دائرة عين أزال، ولاية سطيف.              |
| 47 | 28 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 16 فيفري 2026 م | القدس               | محلي<br>جامع | بلدية الحروش، حي 500 مسكن،<br>دائرة الحروش، ولاية سكيكدة.                    |
| 49 | 28 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 16 فيفري 2026 م | عبد الحميد بن باديس | محلي<br>جامع | بلدية الجزائر، مشقة أولاد محمد<br>بن عمر، دائرة الجزائر، ولاية باتنة.        |
| 50 | 29 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 17 فيفري 2026 م | عبد الله بن مسعود   | محلي<br>جامع | بلدية سيدي عبد المومن، دوار<br>زاوش رقم 02، دائرة المحمدية،<br>ولاية معسكر.  |

|    |                                             |                   |              |                                                               |
|----|---------------------------------------------|-------------------|--------------|---------------------------------------------------------------|
| 51 | 29 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 17 فيفري 2026 م | الرحمة            | محلي<br>جامع | بلدية برباشة، قرية بلوطة، دائرة برباشة، ولاية بجاية.          |
| 52 | 29 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 17 فيفري 2026 م | سيدي علي أوسالم   | محلي<br>جامع | بلدية سمعون، قرية أورير عجيسة، بلدية أميزور، ولاية بجاية.     |
| 53 | 29 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 17 فيفري 2026 م | الرحمة            | محلي<br>جامع | بلدية تيبان، قرية أيت أوبلعيد، دائرة شميني، ولاية بجاية.      |
| 54 | 29 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 17 فيفري 2026 م | الرحمة            | محلي<br>جامع | بلدية شميني، قرية تاغراست، دائرة شميني، ولاية بجاية.          |
| 55 | 29 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 17 فيفري 2026 م | محفوظة الجديد     | محلي<br>جامع | بلدية بوحزمة، قرية محفوفة، دائرة الصدوق، ولاية بجاية.         |
| 56 | 29 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 17 فيفري 2026 م | عثمان بن عفان     | وطني<br>جامع | بلدية بجاية، قرية بوخيامة، دائرة بجاية، ولاية بجاية.          |
| 57 | 29 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 17 فيفري 2026 م | التوبة            | محلي<br>جامع | بلدية تيفرة، قرية لعزيب، دائرة سيدي عيش، ولاية بجاية.         |
| 58 | 29 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 17 فيفري 2026 م | النور             | محلي<br>جامع | بلدية تيمزريت، قرية مشكورة، دائرة تيمزريت، ولاية بجاية.       |
| 60 | 01 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 19 فيفري 2026 م | الإمام نافع       | محلي<br>جامع | بلدية أم الطوب، حي حجر العافية، دائرة أم الطوب، ولاية سكيكدة. |
| 61 | 04 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 22 فيفري 2026 م | الفضيل الورتيلاني | محلي<br>جامع | بلدية سيقوس، الكائن بطاقزة، دائرة سيقوس، ولاية أم البواقي.    |
| 71 | 10 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 28 فيفري 2026 م | التقوى            | محلي<br>جامع | بلدية أبلسة، حي تين أكدي، دائرة سيلت، ولاية تامنغست.          |
| 72 | 10 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 28 فيفري 2026 م | أبي ذر الغفاري    | محلي<br>جامع | بلدية قلال، قرية أولاد بوطارة، دائرة عين ولان، ولاية سطيف.    |
| 73 | 10 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 28 فيفري 2026 م | الحسنين           | محلي<br>جامع | بلدية التلة، مشقة أولاد عقون، دائرة حمام السخنة، ولاية سطيف.  |

|    |                                             |                            |              |                                                                                     |
|----|---------------------------------------------|----------------------------|--------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 74 | 10 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 28 فيفري 2026 م | البشير الإبراهيمي          | محلي<br>جامع | بلدية أولاد يعيش، حي 520 مسكن<br>قسم 49 مج 111، دائرة أولاد<br>يعيش، ولاية البليدة. |
| 75 | 13 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 03 مارس 2026 م  | عمر بن الخطاب              | محلي<br>جامع | بلدية خراطة، قرية خشخاش،<br>دائرة خراطة، ولاية بجاية.                               |
| 76 | 13 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 03 مارس 2026 م  | عثمان بن عفان              | محلي<br>جامع | بلدية خراطة، قرية إعفار، دائرة<br>خراطة، ولاية بجاية.                               |
| 77 | 13 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 03 مارس 2026 م  | النور                      | محلي<br>جامع | بلدية خراطة، قرية تالة نتسملال،<br>دائرة خراطة، ولاية بجاية.                        |
| 78 | 13 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 03 مارس 2026 م  | التوبة                     | محلي<br>جامع | بلدية سوق الإثنين، قرية أث<br>بوشريط، دائرة سوق الإثنين،<br>ولاية بجاية.            |
| 79 | 13 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 03 مارس 2026 م  | طارق بن زياد               | محلي<br>جامع | بلدية وادي الطاقة، الكائن<br>بتيجداي، دائرة ثنية العابد، ولاية<br>باتنة.            |
| 80 | 13 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 03 مارس 2026 م  | التوبة                     | محلي<br>جامع | بلدية بريكة، نهج العقيد عميروش،<br>دائرة بريكة، ولاية باتنة.                        |
| 82 | 15 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 05 مارس 2026 م  | سيدنا ادريس عليه<br>السلام | محلي<br>جامع | بلدية سيق، حي شطيبو خروف،<br>دائرة سيق، ولاية معسكر.                                |
| 83 | 15 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 05 مارس 2026 م  | عثمان بن عفان              | محلي<br>جامع | بلدية الأسنام، قرية أولاد يعقوب،<br>دائرة بشلول، ولاية البويرة.                     |
| 84 | 15 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 05 مارس 2026 م  | الصحابه                    | محلي<br>جامع | حي الإخوة صلحة بالمدينة، دائرة<br>البيض، ولاية البيض.                               |
| 86 | 15 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 05 مارس 2026 م  | الرحمان                    | محلي<br>جامع | بلدية تسالة المطاعي، مشته عين<br>بغلة، دائرة ترعي باينان، ولاية<br>ميلة.            |
| 87 | 15 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 05 مارس 2026 م  | براج نعيم                  | محلي<br>جامع | بلدية السواحلية، شارع مكاي<br>عبد القادر، دائرة الغزوات، ولاية<br>تلمسان.           |

|     |                                          |                    |              |                                                                              |
|-----|------------------------------------------|--------------------|--------------|------------------------------------------------------------------------------|
| 88  | 15 رمضان 1447هـ<br>الموافق 05 مارس 2026م | الشيخ حاشي العسالي | محلي<br>جامع | بلدية الجلفة، حي 5 جويلية<br>تعاونية القدس، دائرة الجلفة،<br>ولاية الجلفة.   |
| 89  | 15 رمضان 1447هـ<br>الموافق 05 مارس 2026م | سيدنا الخضر        | وطني<br>جامع | بلدية المسيلة، حي 180 مسكن،<br>دائرة المسيلة، ولاية المسيلة.                 |
| 93  | 20 رمضان 1447هـ<br>الموافق 10 مارس 2026م | عقبة بن نافع       | محلي<br>جامع | بلدية حرشون، بقعة الشروقات،<br>دائرة الكريمة، ولاية الشلف.                   |
| 94  | 20 رمضان 1447هـ<br>الموافق 10 مارس 2026م | إبراهيم الخليل     | محلي<br>جامع | بلدية قلل، مشقة البعاشة،<br>دائرة عين ولان، ولاية سطيف.                      |
| 95  | 20 رمضان 1447هـ<br>الموافق 10 مارس 2026م | الأنبياء           | محلي<br>جامع | قسم 106 مج م26 والقسم 107<br>مج م02 ع أرناط، دائرة عين أرناط،<br>ولاية سطيف. |
| 96  | 20 رمضان 1447هـ<br>الموافق 10 مارس 2026م | مارية القبطية      | محلي<br>جامع | بلدية تاجنانت، مشقة فيض نافع،<br>دائرة تاجنانت، ولاية ميلة.                  |
| 97  | 20 رمضان 1447هـ<br>الموافق 10 مارس 2026م | الصحابة            | محلي<br>جامع | بلدية بريكة، حي العطعوط، دائرة<br>بريكة، ولاية باتنة.                        |
| 98  | 20 رمضان 1447هـ<br>الموافق 10 مارس 2026م | الهدى              | محلي<br>جامع | بلدية ثنية العابد، ذراع الطاقة<br>دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة.            |
| 99  | 22 رمضان 1447هـ<br>الموافق 12 مارس 2026م | التقوى             | محلي<br>جامع | بلدية تازمالت، قرية اضريقن،<br>دائرة تازمالت، ولاية بجاية.                   |
| 100 | 22 رمضان 1447هـ<br>الموافق 12 مارس 2026م | الكوثر             | محلي<br>جامع | بلدية سمعون، قرية تيزي صنهاجة،<br>بلدية أميزور، ولاية بجاية.                 |
| 103 | 7 شوال 1447هـ<br>الموافق 26 مارس 2026م   | أبي ذر الغفاري     | محلي<br>جامع | بلدية المأمونية، دوار سيدي دحو،<br>دائرة عين فارس، ولاية معسكر.              |
| 104 | 14 شوال 1447هـ<br>الموافق 02 افريل 2026م | التقوى             | محلي<br>جامع | بلدية تمزقيدة، حي بعزيز السفلى،<br>دائرة المدية، ولاية المدية.               |
| 105 | 14 شوال 1447هـ<br>الموافق 02 افريل 2026م | خديجة أم المؤمنين  | محلي<br>جامع | بلدية جيغل، حي 168 مسكن<br>(البروجي)، دائرة جيغل، ولاية<br>جيغل.             |

|     |                                               |                     |              |                                                                         |
|-----|-----------------------------------------------|---------------------|--------------|-------------------------------------------------------------------------|
| 106 | 14 شوال 1447هـ<br>الموافق 02 افريل 2026م      | أبوبكر الصديق       | محلي<br>جامع | بلدية وجانة القديمة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل.                         |
| 107 | 14 شوال 1447هـ<br>الموافق 02 افريل 2026م      | خالد بن الوليد      | محلي<br>جامع | بلدية بوقرة، حي بوسدر، دائرة بوقرة، ولاية البليدة.                      |
| 109 | 14 شوال 1447هـ<br>الموافق 02 افريل 2026م      | بلال بن رباح        | محلي<br>جامع | بلدية عين مران، بقعة أولاد صافي، دائرة عين مران، ولاية الشلف.           |
| 110 | 18 شوال 1447هـ<br>الموافق 06 افريل 2026م      | القدس               | محلي<br>جامع | بلدية بئر حدادة، مشة الضواوقة، دائرة عين أزال، ولاية سطيف.              |
| 113 | 27 شوال 1447هـ<br>الموافق 15 افريل 2026م      | الإمام مالك         | أقطاب        | بلدية تيبازة، طريق المقلب، دائرة تيبازة، ولاية تيبازة.                  |
| 114 | 28 شوال 1447هـ<br>الموافق 16 افريل 2026م      | عبد الحميد بن باديس | محلي<br>جامع | بلدية جامعة، حي المعلمين بجامعة، دائرة جامعة، ولاية المغير.             |
| 115 | 28 شوال 1447هـ<br>الموافق 16 افريل 2026م      | الأرقم              | محلي<br>جامع | بلدية أحمر العين، حي كرماد سليمان، دائرة أحمر العين، ولاية تيبازة.      |
| 121 | 12 ذو القعدة 1447هـ<br>الموافق 30 افريل 2026م | الجليل              | محلي<br>جامع | بلدية أم البواقي، حي عرار، دائرة أم البواقي، ولاية أم البواقي.          |
| 122 | 15 ذو القعدة 1447هـ<br>الموافق 03 ماي 2026م   | الأمير عبد القادر   | محلي<br>جامع | بلدية أولاد دراج، منطقة أولاد بن صوشة، دائرة أولاد دراج، ولاية المسيلة. |
| 123 | 15 ذو القعدة 1447هـ<br>الموافق 03 ماي 2026م   | سيدنا حمزة          | وطني<br>جامع | بلدية تميمون، حي بن حمادي علال، دائرة تميمون، ولاية تميمون.             |
| 124 | 17 ذو القعدة 1447هـ<br>الموافق 05 ماي 2026م   | الفرقان             | محلي<br>جامع | بلدية خميسي، حي عليوات عبد القادر، دائرة خميسي، ولاية تيسمسيلت.         |

|     |                                             |                     |              |                                                                        |
|-----|---------------------------------------------|---------------------|--------------|------------------------------------------------------------------------|
| 125 | 24 ذو القعدة 1447هـ<br>الموافق 12 ماي 2026م | عثمان بن عفان       | محلي<br>جامع | بلدية بوطي السايح، منطقة أولاد الربيع، دائرة سيدي عيسى، ولاية المسيلة. |
| 126 | 24 ذو القعدة 1447هـ<br>الموافق 12 ماي 2026م | ميراث النبوة        | محلي<br>جامع | بلدية باتنة، حي بوعقال 3، دائرة باتنة، ولاية باتنة.                    |
| 127 | 24 ذو القعدة 1447هـ<br>الموافق 12 ماي 2026م | الإمام ورش          | محلي<br>جامع | بلدية مسعد، حي بن إبراهيم محمد بن الحشاني، دائرة مسعد، ولاية الجلفة.   |
| 128 | 24 ذو القعدة 1447هـ<br>الموافق 12 ماي 2026م | الشيخ أحمد حماني    | محلي<br>جامع | بلدية بولحاف الدير، مخطط شغل الأراضي رقم 03، دائرة الكرين، ولاية تبسة. |
| 129 | 26 ذو القعدة 1447هـ<br>الموافق 14 ماي 2026م | عمر بن عبد العزيز   | محلي<br>جامع | بلدية باتنة، طريق حملة كشيدة، دائرة باتنة، ولاية باتنة.                |
| 130 | 26 ذو القعدة 1447هـ<br>الموافق 14 ماي 2026م | الهدى               | محلي<br>جامع | بلدية عين ولان، حي ذراع الميعاد، دائرة عين ولان، ولاية سطيف.           |
| 131 | 26 ذو القعدة 1447هـ<br>الموافق 14 ماي 2026م | التوبة              | محلي<br>جامع | بلدية تبسة، منطقة ديار الشهداء، دائرة تبسة، ولاية تبسة.                |
| 132 | 26 ذو القعدة 1447هـ<br>الموافق 14 ماي 2026م | أبي عبيدة بن الجراح | محلي<br>جامع | بلدية الشلف، حي الشرفة منطقة 05، دائرة الشلف، ولاية الشلف.             |
| 133 | 29 ذو القعدة 1447هـ<br>الموافق 17 ماي 2026م | السلام              | محلي<br>جامع | بلدية أولاد ادريس، مشقة المشاريع، دائرة أولاد ادريس، ولاية سوق اهراس.  |
| 137 | 18 ذو الحجة 1447هـ<br>الموافق 04 جوان 2026م | عائشة أم المؤمنين   | محلي<br>جامع | بلدية مسعد، حي القدس، دائرة مسعد، ولاية الجلفة.                        |
| 138 | 18 ذو الحجة 1447هـ<br>الموافق 04 جوان 2026م | مالك بن أنس         | محلي<br>جامع | بلدية الأربعاء، حي المارومة، دائرة الأربعاء، ولاية البليدة.            |
| 140 | 25 ذو الحجة 1447هـ<br>الموافق 11 جوان 2026م | الفرقان             | محلي<br>جامع | بلدية بومدفع، حي 20 أوت، دائرة بومدفع، ولاية عين الدفلى.               |

|     |                                             |                  |              |                                                                       |
|-----|---------------------------------------------|------------------|--------------|-----------------------------------------------------------------------|
| 141 | 25 ذو الحجة 1447هـ<br>الموافق 11 جوان 2026م | الرحمان          | محلي<br>جامع | بلدية الطواهرية، دوار أولاد الحاج العربي، دائرة ماسري، ولاية مستغانم. |
| 143 | 29 ذو الحجة 1447هـ<br>الموافق 14 جوان 2026م | النور            | محلي<br>جامع | بلدية مغنية، حي الشهيد شعبان حمدون، دائرة مغنية ولاية تلمسان.         |
| 144 | 29 ذو الحجة 1447هـ<br>الموافق 14 جوان 2026م | جعفر بن أبي طالب | محلي<br>جامع | بلدية عين ماضي، حي 280 مسكن، دائرة عين ماضي، ولاية الأغواط.           |
| 147 | 29 ذو الحجة 1447هـ<br>الموافق 14 جوان 2026م | التوحيد          | محلي<br>جامع | بلدية بشار، حي سكنات عدل، دائرة بشار، ولاية بشار.                     |
| 151 | 14 محرم 1448هـ<br>الموافق 29 جوان 2026م.    | الغفران          | محلي<br>جامع | بلدية حرشون، بقعة الثنية، دائرة الكريمة، ولاية الشلف.                 |

وزير الشؤون الدينية والأوقاف  
يوسف بلمهدي

## قرارات التعيين في مجلس التوجيه بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف

| رقم القرار | تاريخ القرار                                 | الاسم واللقب            | الصفة                                                                     | التعيين                                                                                                                                                             |
|------------|----------------------------------------------|-------------------------|---------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 02         | 18 رجب 1447 هـ<br>الموافق 7 جانفي 2026 م.    | السيد/<br>بطاهر صادق    | نائب مدير للتوظيف والتكوين بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. | عضوا بمجلس توجيه المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف - دارالامام- المحمدية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.                 |
| 06         | 22 رجب 1447 هـ<br>الموافق 11 جانفي 2026 م    | السيد/<br>محمد بشير زيد | مدير التربية لولاية تلمسان                                                | عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.                      |
| 11         | 01 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 20 جانفي 2026 م. | السيد/<br>علا دوهشام    | مدير الصحة والسكان لولاية غليزان                                          | عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف- سيدي امحمد بن عودة- بولاية غليزان، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |

|     |                                               |                              |                                                                                               |                                                                                                                                                                  |
|-----|-----------------------------------------------|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 20  | 07 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 26 جانفي 2026 م.  | السيد /<br>القفش خدير        | رئيس مفتشية الوظيفة العمومية<br>لولاية تمنراست                                                | عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين<br>المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون<br>الدينية والأوقاف بولاية تمنراست، لمدة ثلاث (3)<br>سنوات قابلة للتجديد          |
| 22  | 08 شعبان 1447 هـ<br>الموافق 27 جانفي 2026 م.  | السيد /<br>مزوار عبد القادر  | نائب مدير التكوين العالي فيما بعد<br>التدرج والتأهيل الجامعي<br>والبحث العلمي لدى جامعة سعيدة | عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين<br>المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون<br>الدينية والأوقاف بولاية سعيدة، لمدة ثلاث (3)<br>سنوات قابلة للتجديد            |
| 63  | 07 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 25 فيفري 2026 م   | السيد /<br>بن لاغة شمس الدين | رئيس مصلحة الشؤون القانونية<br>والمنازعات بمديرية التقنين والشؤون<br>العامة لولاية بسكرة      | عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين<br>المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون<br>الدينية والأوقاف-سيدي عقبة- بولاية بسكرة،<br>لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد |
| 85  | 15 رمضان 1447 هـ<br>الموافق 05 مارس 2026 م    | السيد /<br>عزالدين بعزيز     | مدير التربية لولاية بسكرة                                                                     | عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين<br>المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون<br>الدينية والأوقاف-سيدي عقبة- بولاية بسكرة،<br>لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد |
| 135 | 16 ذو الحجة 1447 هـ<br>الموافق 02 جوان 2026 م | السيد /<br>عبد الله بلقاسمي  | مدير الإدارة المحلية ممثلا لوالي<br>ولاية البويرة                                             | عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين<br>المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون<br>الدينية والأوقاف بولاية البويرة، لمدة ثلاث (3)<br>سنوات قابلة للتجديد.         |

|     |                                             |                                 |                                                  |                                                                                                                                                                       |
|-----|---------------------------------------------|---------------------------------|--------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 136 | 16 ذو الحجة 1447هـ<br>الموافق 02 جوان 2026م | السيد/<br>عبد السلام عبد الفريد | مكلف بتسيير مديرية الصحة والسكان<br>لولاية باتنة | عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين<br>المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون<br>الدينية والأوقاف-زانة البيضاء - بولاية باتنة،<br>لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. |
| 145 | 08 محرم 1448هـ الموافق<br>22 جوان 2026م     | السيد/<br>فاتح بوشارب           | مكلف بتسيير مديرية التربية<br>لولاية البويرة     | عضوا بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين<br>المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون<br>الدينية والأوقاف بولاية البويرة، لمدة ثلاث (3)<br>سنوات قابلة للتجديد               |

وزير الشؤون الدينية والأوقاف  
يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

**قرار رقم 34 مؤرخ في 20 شعبان 1447 الموافق 08 فيفري 2026**  
يتضمن فتح مسابقة وطنية لنيل الجائزة التشجيعية الخاصة بصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1447 هـ الموافق لسنة 2026 م.  
إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة وطنية لنيل الجائزة التشجيعية الخاصة بصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1447 هـ الموافق لسنة 2026 م.

**المادة 2:** يفتح التسجيل للمسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للمتشحين الجزائريين وفق ما يأتي:

- يُرشح على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، التي تنظم مسابقات محلية لاختيار ممثل عنها في المسابقة الوطنية التصفوية،

- تنظم المسابقة الوطنية التصفوية لاختيار الطلبة الذين يشاركون في المسابقات النهائية.

**المادة 3:** يجب أن تتوفر في المترشح المشارك في المسابقة التشجيعية الخاصة بصغار الحفظة الشروط الآتية:

- أن يكون المترشح (ة) حافظا للقرآن الكريم كله مع التجويد برواية ورش عن نافع،
- ألا يزيد سن المترشح (ة) عن 15 سنة يوم المسابقة النهائية،
- ألا يكون المترشح (ة) من الفائزين الثلاثة (3) الأوائل في الدورات السابقة،
- كل ترشيح لا يستوفي هذه الشروط يعتبر لاغيا.

**المادة 4:** يقدم المترشح ملفا يتكون من:

- طلب خطي للمشاركة،
- شهادة ميلاد،
- صورتين (2) شمسيتين،
- استمارة الترشيح تصادق عليها الجهة المختصة.

**المادة 5:** يودع ملف الترشيح على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات.

**المادة 6:** تنشأ لجنة تقييم الحفظ والتجويد الخاصة بالمسابقة الوطنية لنيل الجائزة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم، وتحدد تشكيلتها وعملها بمقتضى قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

**المادة 7:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 35 مؤرخ في 20 شعبان عام 1447 الموافق 8 فيفري 2026،  
يتضمن فتح مسابقة وطنية في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1447 هـ  
الموافق لسنة 2026 م.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 مؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة وطنية في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1447 هـ الموافق لسنة 2026 م.
- المادة 2:** يجب أن تتوفر في المترشح المشارك في المسابقة الوطنية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه الشروط الآتية:

- أن يكون المترشح (ة) حافظاً للقرآن الكريم كله مع التجويد برواية ورش عن نافع،
  - أن يكون سن المترشح (ة) 25 سنة فما فوق،
  - ألا يكون المترشح (ة) فائزاً بإحدى المراتب الأولى في المسابقات الوطنية و/ أو الدولية،
  - ألا يكون المترشح (ة) من مشاهير القراء على المستوى الوطني أو الدولي.
- المادة 3: تُنشأ لجنة التقييم الخاصة بالمسابقة الوطنية في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره، وتحدد تشكيلتها وعملها، بمقتضى قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

**قرار رقم 59 مؤرخ في 30 شعبان عام 1447 الموافق 18 فيفري 2026،  
يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق برتبة: إمام واعظ.**

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 مؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على المخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2025، المصادق عليه بتاريخ 4 ديسمبر 2025،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجان المكلفة بإعلان النتائج النهائية للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في رتبة: إمام واعظ، المؤرخة في 9 و10 فيفري 2026.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح دورة للتكوين المتخصص للالتحاق برتبة: إمام واعظ.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة طبقا للمخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2025 المصادق عليه بـ 500 منصب مالي لرتبة إمام واعظ.

المادة 3: تحدد مدة التكوين المتخصص لرتبة إمام واعظ بثلاث (3) سنوات.

المادة 4: تنطلق دورة التكوين المتخصص يوم 2026/02/15.

المادة 5: تتم متابعة دورة التكوين المتخصص في المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، الآتية:

- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الأغواط،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية باتنة،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية بسكرة،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية البويرة،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تامنغست،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيزي وزو،

- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سعيدة،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إليزي،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية ميله،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي محمد بن عودة بولاية غليزان،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بن داود بولاية غليزان،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إن صالح،

المادة 6: تلحق القائمة الاسمية النهائية للناجحين في المسابقة المذكورة أعلاه، بهذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**  
**يوسف بلمهدي**

\* القائمة الاسمية موجودة على مستوى مديرية الموارد البشرية والتكوين للإدارة المركزية.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 67 مؤرخ 08 رمضان عام 1447 الموافق 25 فيفري سنة 2026، يتضمن إنشاء لجنة التقييم الخاصة بالمسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره، والمسابقة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم وتشكيلتها وعملها لعام 1447 هـ الموافق لسنة 2026 م.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 06 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 مؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 07 يونيو 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى القرار رقم 34 مؤرخ في 20 شعبان عام 1447 الموافق 8 فيفري سنة 2026، والمتضمن فتح مسابقة وطنية لنيل الجائزة التشجيعية الخاصة بصغار حفظة القرآن الكريم،
- وبمقتضى القرار رقم 35 مؤرخ في 20 شعبان عام 1447 الموافق 8 فيفري سنة 2026، والمتضمن فتح مسابقة وطنية في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1447 هـ الموافق لسنة 2026.

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 331-03 المؤرخ في 10 شعبان 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة التقييم الخاصة بالمسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره والمسابقة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم وتشكيلتها وعملها لعام 1447 هـ الموافق 2026 م.

**المادة 2:** تنشأ لجنة تقييم الحفظ والتجويد والتفسير الخاصة بالمسابقة الوطنية والمسابقة التشجيعية لصغار حفظة القرآن الكريم لعام 1447 هـ الموافق لسنة 2026 م.

**المادة 3:** تتشكل اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه من:

| الاسم واللقب              | الوظيفة                                                       | الصفة   |
|---------------------------|---------------------------------------------------------------|---------|
| الدكتور/ عبد الله عويسي   | إمام ممتاز بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الجزائر     | رئيساً  |
| الدكتور/ يوسف نورين       | إمام ممتاز بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية وهران       | عضواً   |
| الأستاذ/ فريد أوشية       | إمام خطيب أول بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيزي وزو | عضواً   |
| الدكتور/ نبيل دغفالي      | إمام ممتاز بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية البليدة     | عضواً   |
| الأستاذ/ عبد الكريم علالي | إمام واعظ بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية أم البواقي   | عضواً   |
| الأستاذة/ سامية عياد      | مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي بالإدارة المركزية        | محافظاً |

**المادة 4:** تتولّى اللّجنة على الخصوص المهام الآتية:

- إعداد الأسئلة،

- امتحان المتسابقين حفظاً وتجويداً،

- تحرير محضر يصادق عليه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو من يفوضه، يتضمن ترتيب الفائزين حسب درجة الاستحقاق،

- الإعلان عن نتائج المسابقة،

**المادة 5:** يمكن للّجنة أن تستعين بأي شخص تراه كفء، من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها،

**المادة 6:** ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشؤون الدينيّة والأوقاف.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 102 مؤرخ في 29 رمضان 1447 الموافق 19 مارس 2026 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بدراسة ومتابعة وضعية الأرشيف.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 جويلية 2025 والمتضمن المصادقة على جدول تسيير وثائق نشاط وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على المنشور رقم 08 المؤرخ في 24 جانفي سنة 1995 الخاص بتسيير الأرشيف الإداري،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة مكلفة بدراسة ومتابعة وضعية الأرشيف على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 2:** تنشأ لجنة تتولى دراسة ومتابعة وضعية الأرشيف واقتراح عمليات قابلة للتنفيذ في هذا المجال وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:

- الوقوف على وضعية الأرشيف بالإدارة المركزية.
- اقتراح التدابير الكفيلة بتطبيق مقاييس وتقنيات الحفظ وشروط التوضيب،
- النظر في الوضعية المستجدة لسير وتنظيم الأرشيف بالإدارة المركزية.

المادة 3: تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 2 أعلاه من:

- السيدة فريال رحموني، المديرة الفرعية للوثائق والأرشيف رئيسا
- السيد عيسى بوعيشة، مفتش مركزي، عضوا
- السيد بوجمعة صحراوي، المدير الفرعي للمنازعات عضوا
- السيد فؤاد طالحي، المدير الفرعي لإدارة المساجد عضوا
- السيد كمال قتال، المدير الفرعي للأوقاف والزكاة، عضوا
- السيد بلال سعيدان، المدير الفرعي لتحسين المستوى وتجديد المعلومات عضوا
- السيد بلال بن يمينه، مكلف بتسيير المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات عضوا
- السيدة بلعاب فاطمة الزهراء، وثائقي أمين محفوظات رئيسي مقرا

المادة 4: يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص تراه كفءا، من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر (3) أو عند الضرورة بدعوة من رئيسها.

المادة 6: تقوم اللجنة بإعداد محضر بعد كل اجتماع وترفعه للسيد المدير العام للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية.

كما تُعد تقريراً سنوياً يُرفع إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 7: تضمن مصالح المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف أمانة اللجنة.

المادة 8: يكلف السيد المدير العام للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية والسيد المدير العام للإدارة والتكوين والتنظيم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 9: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 139 مؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1447 هـ الموافق 04 جوان سنة 2026 م، يتضمن إحداث "جائزة وطنية لأحسن خطبة".

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-214 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022 والمتضمن ترسيم 15 سبتمبر يوما وطنيا للإمام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 07 يونيو 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، يهدف هذا القرار إلى إحداث "جائزة وطنية لأحسن خطبة" وتدعى في صلب النص "الجائزة".

المادة 2: تحدث الجائزة للمساهمة في تعزيز أسس المرجعية الدينية الوطنية وبهذه الصفة، تهدف الجائزة، على وجه الخصوص، إلى تحقيق ما يأتي:

- ترسيخ أهمية خطبة الجمعة والعديد في تمتين وتعزيز الخطاب الديني الوطني،
- تثمين دور المنابر في المساجد بصفقتها مراكز إشعاع دينية وعلمية،
- فتح المجال للتنافس الإيجابي بين القائمين على بيوت الله من أسرة المساجد.

كما ترمي الجائزة إلى إبراز مكانة الإمام ودوره الاجتماعي والتربوي، عرفانا بجهوده في حماية الدين والوطن.

المادة 3: يكون موضوع الجائزة خاص بالفاتح من نوفمبر 1954 و 5 جويلية 1962.

المادة 4: تندرج الجائزة في إطار إحياء اليوم الوطني للإمام (15 سبتمبر من كل سنة).

المادة 5: يُكرم الفائزون في حفل رسمي، يُتوج بمنح جوائز أحسن خطبة.

المادة 6: تتمثل الجائزة في منح الفائزين الثلاثة (3) الأوائل، شهادة تقدير لكل فائز.

كما تُمنح مكافآت أخرى للفائزين تحدد قيمتها وطبيعتها بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 7: تفتح المسابقة لنيل الجائزة بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف الذي يحدد شروط المشاركة فيها وكيفيات ذلك.

المادة 8: تنشأ في إطار الجائزة ما يأتي:

- لجان انتقاء أولي، على مستوى كل المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف،

- لجنة وطنية لتقييم واختيار أحسن خطبة، على مستوى الإدارة المركزية.

المادة 9: تحدد العضوية بالصفة ومهام اللجان المذكورة في المادة 8 أعلاه، بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 10: يلتزم أعضاء اللجان المذكورة في المادة 8 أعلاه، بالحياد والسرية التامة والتحفظ في كل ما يتعلق بالجائزة.

المادة 11: تحفظ الخطب المتوجة على مستوى المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

**يوسف بلمهدي**

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 150 مؤرخ في 13 محرم عام 1448هـ الموافق 28 جوان سنة 2026م، يتضمن إنشاء لجنة مكلفة باختيار المواضيع المقترحة لكل من "مجلة رسالة المسجد" و«مجلة الثقافة الإسلامية» ويحدد مهامها وتشكيلتها.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة مكلفة باختيار المواضيع المقترحة لكل من "مجلة رسالة المسجد" و"مجلة الثقافة الإسلامية" ويحدد مهامها وتشكيلتها.

المادة 2: تتولى اللجنة المهام التالية:

- دراسة وانتقاء المواضيع والمقالات المقترحة للنشر.
- التأكد من مطابقة المحتوى للضوابط العلمية والشرعية.
- اقتراح المواضيع التي تواكب القضايا والاهتمامات الراهنة.
- رفع تقرير دوري إلى المدير العام للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية بنتائج عملها.

المادة 3: لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور (3/2) أعضائها، وان تعذر ذلك تستدعي من جديد خلال 3 أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل، ويصح حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 4: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم وصفاتهم:

| الاسم واللقب    | الوظيفة                                  | الصفة في اللجنة                |
|-----------------|------------------------------------------|--------------------------------|
| محمد سايب       | مدير التوجيه الديني وإدارة المساجد       | رئيسا (مجلة رسالة المسجد)      |
| سمير جاب الله   | مدير الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق | رئيسا (مجلة الثقافة الإسلامية) |
| مسعود مباد      | مدير التعليم القرآني والمسابقات القرآنية | عضوا                           |
| سميرة مخالدي    | مديرة الدراسات                           | عضوا                           |
| عمر بافولولو    | مكلف بالدراسات والتخليص                  | عضوا                           |
| بوعبد الله زبار | نائب مدير النشاط الثقافي والملتقيات      | عضوا                           |
| عبد القادر قطشة | نائب مدير التوجيه الديني والإرشاد        | عضوا                           |
| بلال سعيدان     | نائب مدير تحسين المستوى وتجديد المعلومات | عضوا                           |

المادة 5: يكلف كل من السيد مدير التوجيه الديني وإدارة المساجد، ومدير الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق، بتنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 119 مؤرخ في 8 ذو القعدة لعام 1447 هـ الموافق 26 أفريل سنة 2026،  
يتضمن إنشاء لجنة متابعة سير موسم الحج لعام 1447 هـ الموافق سنة 2026 م.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25 - 241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة، المعدل، والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 ماي سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

يقرر ما يلي؛

المادة الأولى: تنشأ لجنة، بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تتولى مهمة متابعة سير موسم الحج لعام 1447 هـ الموافق سنة 2026 م.

المادة 2: تتكون اللجنة، التي يرأسها السيد كمال قتال، نائب مدير الأوقاف والزكاة،  
من السيدات والسادة،

- موسى تيتيبرت، رئيس مكتب،
  - سمية ملاح، رئيس مكتب،
  - جميلة عمروني، مهندس في الإعلام الآلي،
  - سليمة دحلاب، كاتب مديرية رئيسي،
  - نسيم شيخاوي، متصرف،
  - سميرة لعرابة، كاتب مديرية،
- عضوا  
عضوا  
عضوا  
عضوا  
عضوا  
عضوا

المادة 3: ترفع اللجنة نتائج أعمالها إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4: تنتهي مهمة اللجنة بانتهاء عملها.

المادة 5: يكلف السيد المدير العام للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية والسيد المدير العام للإدارة والتكوين والتنظيم والسيد المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزير

منشور رقم 21 مؤرخ في 7 شعبان عام 1447 موافق 26 جانفي 2026،  
يتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة للحملة الرابعة والعشرين (24)  
لعام 1447 هـ الموافق لسنة 2026.

السادة ولاية الجمهورية  
السيد المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة  
السادة مديرو الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات  
للإعلام،  
للتنفيذ،  
للتنفيذ.

امثالاً لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ  
لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية 103 من سورة التوبة.

وعملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم (...فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ  
من أغنيائهم وترد على فقرائهم) رواه البخاري.  
وتعزيزاً لجهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الرامية إلى تحقيق أهداف صندوق الزكاة،  
كأداة فعالة في عمليتي التحصيل والتوزيع بما يتماشى والمقاصد الشرعية من سن هذه الفريضة.  
وإيماناً منها بما قدمه هذا الصندوق منذ إنشائه من مساهمة في التكفل بالأعباء الاجتماعية  
للطبقات الهشة لا سيما الفقراء والمساكين وذوي الدخل الضعيف.  
فإني أهاب بالسادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات أن ينظموا بالتنسيق مع مصالح  
الديوان الوطني للأوقاف والزكاة عملية توزيع حصيلة صندوق الزكاة للحملة الرابعة والعشرين (24)  
عام 1447 هـ الموافق سنة 2026 على النحو الآتي:

**أولاً: توزيع حصيلة صندوق الزكاة:**

1. تصرف أموال الزكاة التي جمعت بعنوان الحملة الرابعة والعشرين (24) بالرجوع إلى وضعية الصندوق المالية الموقوفة بتاريخ 13 شعبان عام 1447 هـ الموافق 01 فيفري سنة 2026 م.
2. تضاف إلى الحصيلة المشار إليها باقي حصيلة الحملة الثالثة والعشرين (23) التي لم توزع إن وجدت.
3. تصرف حصيلة الحملة الرابعة والعشرين (24) وباقي حصيلة الحملة الثالثة والعشرين (23) بنسبة 100 % لفائدة الفقراء والمساكين.

**ثانياً: آجال التنفيذ:**

تزامنا مع الحملة التضامنية التي تقوم بها مختلف مصالح الدولة بمناسبة الشهر الفضيل فقد تقرر صرف حصيلة صندوق الزكاة للحملة الرابعة والعشرين (24) على الفقراء والمساكين، ابتداء من يوم الخميس 20 شعبان 1447 هـ الموافق لـ 08 فيفري 2026 م.

**ثالثاً: الإجراءات التنظيمية:**

- 1- تحيين قوائم مستحقي الزكاة على ضوء ما أقرته اللجان المسجدية للزكاة.
- 2- تكليف من يتولى استقبال المواطنين وتوجيههم إلى اللجان القاعدية و المسجدية للزكاة قصد ايداع طلبات استحقاق الزكاة مع حث أئمة المساجد ومعتمدي الدوائر على المشاركة الفعالة في ذلك.
- 3- الحرص على تفعيل عمل اللجنة الولائية واللجان القاعدية وتجديد تركيبتهما البشرية أو تمديد عهدهما، بموجب مقرر توقعون عليه.
- 4- رفع الحصائل -جمعا وتوزيعا- الى المصالح المركزية بالوزارة فور انتهاء العملية مباشرة.

أولى اهتماما بالغاً وعناية فائقة لما انطوى عليه هذا المنشور،

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزير

منشور رقم 81 المؤرخ في 14 رمضان 1447 الموافق 4 مارس 2026 م ،  
يتضمن تنظيم عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام 1447 هـ / لسنة 2026 م.

|                                                   |          |
|---------------------------------------------------|----------|
| السادة ولاية الجمهورية                            | للإعلام، |
| السيد المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة | للتنفيذ، |
| السادة مديرو الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات    | للتنفيذ  |

امثالاً لقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾ [سورة المعارج] ، وتحقيقاً للرعاية الاجتماعية التي أمر بها المصطفى ﷺ بالدعوة إلى إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد: ﴿أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ﴾ رواه الحاكم والبيهقي.

وفي إطار مهمة الخدمة الاجتماعية التي يضطلع بها المسجد، والتي ظهرت نتائجها في التكفل بالفئات الضعيفة المحتاجة،

فاني أهيب بكم تنظيم عملية تحصيل زكاة الفطر لعام 1447 هـ الموافق سنة 2026 م.

ويتعين عليكم العمل على ما يأتي:

- 1- تحيين قوائم مستحقي زكاة الفطر وضبط معطياتها.
- 2- القيام بحملة توعية وتحسيس عبر كل الفضاءات المتاحة، يشارك فيها العلماء والأئمة لتوضيح قوة الرأي الذي تبناه فقهاء الجزائر، والمتمثل في أفضلية إخراج زكاة الفطر نقداً.
- 3- تجنيد الأئمة واللجان الدينية ووجهاء المجتمع لإنجاح هذه العملية.

- 4- الشروع في تحصيل زكاة الفطر ابتداء من منتصف شهر رمضان الفضيل، بناء على فتوى اللجنة الوزارية للفتوى في بيانها رقم 12 الصادر بتاريخ 27 رمضان 1441 هـ الموافق 20 ماي 2020، على أن يتم الشروع في توزيعها على مستحقيها ابتداء من 28 رمضان عام 1447، بحيث يجب أن تصل إليهم في كل الأحوال قبل صلاة عيد الفطر امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ.
- 5- توزيع زكاة الفطر في المحل الذي جمعت فيه، فلا تنقل إلى محل آخر إلا إذا اكتفى الفقراء والمساكين بمحلها.
- 6- زكاة الفطر حق خالص للفقراء والمساكين، فلا يمكن أن يقتطع منها لغير هذا المصرف.
- 7- يتعين على السادة الأئمة تحرير محضر بحصيلة الزكاة المجموعة، مشفوعاً بالقائمة الاسمية للمستفيدين منها، بحيث تتضمن القيمة المالية المعطاة لكل منهم، يحيله الإمام إلى مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- 8- ترفع الحصائل -جمعا وتوزيعا- إلى المصالح المركزية بالوزارة فور انتهاء العملية مباشرة.

أولي اهتماما بالغاً لتطبيق هذا المنشور،  
وموافاتي بأي مشكل قد يعترض تنفيذه.

وتقبلوا خالص التحيات

وزير الشؤون الدينية والأوقاف  
يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

#### الوزير

منشور رقم 142 مؤرخ في 28 ذو الحجة عام 1447 موافق 14 جوان 2026،  
يحدد كفايات تنظيم عملية صرف باقي حصيلة صندوق الزكاة للحملة الرابعة  
والعشرين (24) لعام 1447 هـ الموافق لسنة 2026.

السيد الوزير، والي ولاية الجزائر،  
السيدات والسادة ولاة الجمهورية،  
السادة مديرو الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات،  
السيد المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة،  
للإعلام،  
للإعلام،  
للتنفيذ،  
للتنفيذ.

#### المراجع:

- المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،
- المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- المرسوم التنفيذي رقم 21-179 مؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي،
- المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،

- المنشور الوزاري رقم 21 مؤرخ في 7 شعبان عام 1447 موافق لـ 26 جانفي 2026 م المتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة للحملة الرابعة والعشرين (24) لعام 1447 هـ الموافق لسنة 2026 م

امثالاً لقول الله عزّ وجلّ تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية 103 من سورة التوبة.

وعملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم (...فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) رواه البخاري.

وفي إطار تعزيز الجهود المبذولة من طرف قطاع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مع مختلف الشركاء المعنيين، والرامية إلى تنظيم شعيرة الزكاة، وتأطير عمليتي جمعها وتوزيعها، بما يساهم في تجسيد قيم التضامن والتماسك الاجتماعيين، والإسهام في التكفل بمستحقي الزكاة، لاسيما الفقراء والمساكين.

وفي سياق ضبط آليات ومقاييس عملية توزيع الزكاة على المستحقين، وتحديد كفاءات صرف حصيلتها، وفقاً للأوجه الشرعية المحددة، وطبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يأتي هذا المنشور استكمالاً للعملية التي نظمتها المنشور الوزاري رقم 21 المؤرخ في 26 جانفي 2026 م، الذي يحدد كفاءات تنظيم عملية صرف باقي حصيلة صندوق الزكاة للحملة الرابعة والعشرين (24) لعام 1447 هـ الموافق سنة 2026 م، والمذكور في المرجع أعلاه.

وعليه، فإنني أهاب بالسادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، بالتنسيق مع مصالح الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، للمبادرة بتنظيم عملية صرف باقي حصيلة صندوق الزكاة للحملة الرابعة والعشرين (24) لعام 1447 هـ الموافق سنة 2026 م، على النحو الآتي:

#### أولاً: غلق حصيلة صندوق الزكاة وتوزيعها:

1- غلق حصيلة الحملة الرابعة والعشرين (24) لصندوق الزكاة لعام 1447 هـ الموافق سنة 2026 م، بوقف الحساب الوطني والحسابات الولائية، بتاريخ (30/29) ذي الحجة 1447 هـ الموافق (16/15) جوان سنة 2026 م.

2- صرف باقي حصيلة صناديق الزكاة التي جُمعت بعنوان الحملة الرابعة والعشرين (24) بالرجوع إلى وضعية الصندوق المالية،

3- صرف باقي حصيلة صندوق الزكاة للحملة الرابعة والعشرين (24) بنسبة 100% لفائدة الفقراء والمساكين.

### ثانيا: آجال تنفيذ عملية التوزيع:

تزامنا مع بداية السنة الهجرية الجديدة 1448هـ، فقد تقرر صرف باقي حصيلة صندوق الزكاة للحملة الرابعة والعشرين (24) على الفقراء والمساكين، ابتداء من يوم الأول من محرم عام 1448هـ الموافق (17/16) جوان سنة 2026م إلى غاية يوم 10 محرم 1448هـ الموافق (25-26) جويلية 2026م، كأقصى حد.

### ثالثا: الإجراءات التنظيمية:

- 1- تحيين قوائم مستحقي الزكاة على ضوء ما أقرته اللجان المسجدية للزكاة.
- 2- تكليف من يتولى استقبال المواطنين وتوجيههم إلى اللجان القاعدية و المسجدية للزكاة قصد ايداع طلبات استحقاق الزكاة،
- 3- حث أئمة المساجد ومعتدي الدوائر على المشاركة الفاعلة في العملية،
- 4- الحرص على تفعيل عمل اللجنة الولائية واللجان القاعدية
- 5- رفع الحصائل -جمعا وتوزيعا- إلى المصالح المركزية بالوزارة فور انتهاء العملية مباشرة.

أولى اهتماما بالغاً وعناية فائقة لما انطوى عليه هذا المنشور،

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

#### الأمانة العامة

قرار رقم 02 / أ.ع مؤرخ في 22 رجب 1447 الموافق 11 جانفي 2026،  
يتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية إن قزام.

#### إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار رقم 141/أ.ع المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية إن قزام،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إن قزام رقم 01 المؤرخة في 7 جانفي 2026 والمتضمنة طلب الموافقة على تجديد أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية إن قزام،
- وبعد الاطلاع على المحاضر المتضمنة اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية إن قزام.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية إن قزام.

- |                              |                                  |
|------------------------------|----------------------------------|
| 1) الرقادي سيدي محمد المصطفى | أمين المجلس العلمي،              |
| 2) ملوك باسه                 | أمين مجلس البناء والتجهيز،       |
| 3) حوباي أحمد                | أمين مجلس اقرأ والتعليم المسجدي، |
| 4) إدابير بلال               | أمين مجلس سبل الخيرات.           |

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما أحكام القرار رقم 141/أ.ع المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 11 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية إن قزام،

المادة 3: يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إن قزام بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الأمين العام

رضوان معاش

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

#### الأمانة العامة

قرار رقم 04 / أ.ع مؤرخ في 08 رمضان 1447 الموافق 26 فيفري 2026،  
يتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية إن صالح.

#### إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار رقم 145/أ.ع المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 13 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية إن صالح،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إن صالح رقم 92 المؤرخة في 23 فيفري 2026 والمتضمنة طلب الموافقة على تجديد أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية إن صالح،
- وبعد الاطلاع على المحاضر المتضمنة اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية إن صالح

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية إن صالح.

- |                      |                                  |
|----------------------|----------------------------------|
| 1) بن سالم محمد      | أمين المجلس العلمي،              |
| 2) أبو بلال عبد الله | أمين مجلس البناء والتجهيز،       |
| 3) بلحم دو نصر الدين | أمين مجلس اقرأ والتعليم المسجدي، |
| 4) ناجمي عبد العالي  | أمين مجلس سبل الخيرات.           |

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما أحكام القرار رقم 145/أ.ع المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 13 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية إن صالح،

المادة 3: يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إن صالح بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الأمين العام  
رضوان معاش

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

#### الأمانة العامة

قرار رقم 05 / أ ع مؤرخ في 12 رمضان 1447 الموافق 02 مارس 2026،  
يعدل القرار رقم 05 / أ ع المؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 05 افريل سنة 2023  
والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية  
عين تموشنت، المعدل،

#### إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها.
- وبمقتضى القرار رقم 05/أ.ع المؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 افريل سنة 2023 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية عين تموشنت، المعدل،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت رقم 33 المؤرخة في 08 فيفري 2026 والمتضمنة طلب تعيين السيد بوبكر عبد السلام أميناً لمجلس سبل الخيرات خلفاً للسيد الصديق العياشي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة من القرار رقم 05/أع المؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أفريل سنة 2023 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية عين تموشنت، المعدل.

المادة 2: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 05/أع المؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أفريل سنة 2023 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

" المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية عين تموشنت "

1- .....(بدون تغيير).....

2- .....(بدون تغيير).....

3- .....(بدون تغيير).....

4- بوبكر عبد السلام أمين مجلس سبل الخيرات

المادة 3: يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تموشنت بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الأمين العام

رضوان معاش

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

#### الأمانة العامة

قرار رقم 08 / أ.ع مؤرخ في 24 شوال 1447 الموافق 12 افريل 2026،  
يتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية بني عباس.

#### إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،
- وبمقتضى القرار رقم 02/أ.ع المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية بني عباس،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بني عباس رقم 135 المؤرخة في 25 مارس 2026 والمتضمنة طلب الموافقة على تجديد أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية بني عباس،
- وبعد الاطلاع على المحاضر المتضمنة اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية بني عباس،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية بني عباس.

- |                      |                                  |
|----------------------|----------------------------------|
| (1) علال سلوس        | أمين المجلس العلمي،              |
| (2) بلخضر عبد الفتاح | أمين مجلس البناء والتجهيز،       |
| (3) حمادي دحماني     | أمين مجلس اقرأ والتعليم المسجدي، |
| (4) تلمساني مبروك    | أمين مجلس سبل الخيرات.           |

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما أحكام القرار رقم 02/أ.ع المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022.

المادة 3: يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بني عباس بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الأمين العام

رضوان معاش

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

#### الأمانة العامة

قرار رقم 09 / أ.ع مؤرخ في 12 ذو القعدة 1447 الموافق 30 افريل 2026،  
يعدل القرار رقم 36/أع المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1444 الموافق  
15 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة  
المسجد في ولاية سيدي بلعباس، المعدل.

#### إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،
- وبمقتضى القرار رقم 36/أع المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 15 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية سيدي بلعباس، المعدل،
- وبناء على مراسلة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سيدي بلعباس رقم 962 المؤرخة في 06 افريل 2026، والمتضمنة طلب تجديد أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية سيدي بلعباس،

## يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام الأولى من القرار رقم 36/ أع المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 15 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن الموافقة على اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في ولاية سيدي بلعباس، المعدل.

المادة 2: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 36/ أع المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 15 ديسمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

"المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوافق على اختيار السادة الآتية أسماؤهم كأمناء لمجالس مؤسسة المسجد في ولاية سيدي بلعباس.

- |                      |                                  |
|----------------------|----------------------------------|
| (1) وليد بزوجي       | أمين المجلس العلمي،              |
| (2) عبد الحليم هجين  | أمين مجلس البناء والتجهيز،       |
| (3) هشام بشير بويجرة | أمين مجلس اقرأ والتعليم المسجدي، |
| (4) أمحمد بوخشة      | أمين مجلس سبل الخيرات.           |

المادة 3: يكلف السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سيدي بلعباس بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الأمين العام

رضوان معاش

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم  
مديرية الموارد البشرية والتكوين  
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

**مقرر رقم 01 مؤرخ في 24 جانفي 2026 يتضمن إنهاء مهام موظف  
في هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية  
بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير لجنة الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على القرار رقم 40 المؤرخ في 5 شعبان 1446 الموافق 4 فيفري سنة 2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على المقرر رقم 15 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2022 والمتضمن تعيين هيكل مختص لتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبناء على المقرر رقم 13 المؤرخ في 25 فيفري 2025 المتضمن تعيين السيد حليمات محمد ضمن الموظفين في هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفة رئيس الهيكل.
- وبناء على المقرر رقم 180 المؤرخ في 2025/11/05، المتضمن نقل السيد محمد حليمات إلى المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية ابتداء من 2025/11/01.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنهى مهام السيد حليمات محمد بصفته رئيس هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ابتداء من 2025/11/01، تاريخ نقله إلى المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير وبتفويض منه  
مدير عام الإدارة والتكوين والتنظيم  
زهير بوزراع

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم  
مديرية الموارد البشرية والتكوين  
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

**مقرر رقم 02 مؤرخ في 21 جانفي 2026 يتضمن تعديل تعيين موظف  
في هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية  
بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير لجنة الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على القرار رقم 40 المؤرخ في 5 شعبان 1446 الموافق 4 فيفري سنة 2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على المقرر رقم 15 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2022 والمتضمن تعيين هيكل مختص لتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبناء على المقرر رقم 12 المؤرخ في 25 فيفري 2025 المتضمن تعيين السيدة أيت تفتاتي شريفة هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفة أمين المال.

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعدل أحكام المادة الأولى من المقرر رقم 12 المؤرخ في 25 فيفري 2025 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي: "تعيين السيدة أيت تفاتي شريفة بصفة رئيس هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف".

**المادة 2:** تكلف المعنية بموجب أحكام المادة الأولى أعلاه بالمهام المنصوص عليها في المادة 3 من القرار رقم 15 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2022 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير وبتفويض منه  
مدير عام الإدارة والتكوين والتنظيم  
زهير بوزراع

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم  
مديرية الموارد البشرية والتكوين  
المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

مقرر رقم 03 مؤرخ في 21 جانفي 2026 يتضمن تعيين في هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير لجنة الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على القرار رقم 40 المؤرخ في 5 شعبان 1446 الموافق 4 فيفري سنة 2025 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على المقرر رقم 15 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2022 والمتضمن تعيين هيكل مختص لتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبناء على القرار رقم 324 المؤرخ في 21 جويلية 2020 المتضمن تعيين السيدة فتيحة فنوح بصفة متصرف.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعيّن السيدة فتيحة فنوح في هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية الخاصة بموظفي الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفة أمين المال.

المادة 2: تكلف المعنية بموجب أحكام المادة الأولى أعلاه بالمهام المنصوص عليها في المادة 3 من القرار رقم 15 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير وبتفويض منه  
مدير عام الإدارة والتكوين والتنظيم  
زهير بوزراع

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

**مقرر رقم 01 مؤرخ في 17 شعبان 1447 الموافق 05 فيفري 2026**  
**يتضمن فتح دورة تكوين قبل الترقية إلى رتبة كاتب مديرية.**

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 ماي سنة 1990 والمتضمن انشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجه،
- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة مع جامعة التكوين المتواصل والمتضمنة إجراء دورة لتكوين قبل الترقية المؤرخة في 26-01-2026،
- وبمقتضى محضر اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المتضمن الترقية الاختيارية للالتحاق بسلك الكتاب رتبة: كاتب مديرية والمؤرخ في 15 أكتوبر 2024.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019، والمذكور أعلاه، تفتح دورة التكوين قبل الترقية لرتبة كاتب مديرية مدتها ستة (6) أشهر.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المالية المخصصة للترقية بعد اجتياز دورة التكوين بنجاح بمنصب مالي واحد (1).

المادة 3: يتم اجراء التكوين على مستوى جامعة التكوين المتواصل، تطبيقا للاتفاقية المذكورة أعلاه.

المادة 4: تنطلق الدورة التكوينية طبقا لأحكام الاتفاقية المنوه بها، يوم 07 فيفري 2026.

المادة 5: تلحق قائمة الموظفين المقبولين للتكوين بهذا المقرر.

المادة 6: يكلف نائب مدير تحسين المستوى وتجديد المعلومات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير وبتفويض منه  
مدير الموارد البشرية والتكوين  
كمال الدين قاري

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم  
مديرية الموارد البشرية والتكوين  
المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات

القائمة الاسمية للموظفين المقبولين للتكوين قبل الترقية إلى رتبة كاتب مديرية  
بعنوان 2026

| الرقم | الاسم واللقب | الرتبة      |
|-------|--------------|-------------|
| 01    | لبنى بهلول   | كاتب مديرية |

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

**مقرر رقم 02 مؤرخ في 17 شعبان 1447 الموافق 05 فيفري 2026**  
**يتضمن فتح دورة تكوين قبل الترقية إلى رتبة مساعد متصرف.**

**إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،**

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 ماي سنة 1990 والمتضمن انشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجه،
- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة مع جامعة التكوين المتواصل والمتضمنة إجراء دورة لتكوين قبل الترقية المؤرخة في 26-01-2026،
- وبمقتضى محضر اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالترقية الاختيارية رتبة: مساعد متصرف والمؤرخ في 15 أكتوبر 2024.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019، والمذكورة أعلاه، تفتح دورة التكوين قبل الترقية لرتبة مساعد متصرف مدتها تسعة (9) أشهر.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المالية المخصصة للترقية بعد اجتياز دورة التكوين بنجاح بمنصب مالي واحد (1).

المادة 3: يتم اجراء التكوين على مستوى جامعة التكوين المتواصل، تطبيقا للاتفاقية المذكورة أعلاه.

المادة 4: تنطلق الدورة التكوينية طبقا لأحكام الاتفاقية المنوه بها، يوم 07 فيفري 2026.

المادة 5: تلحق قائمة الموظفين المقبولين للتكوين بهذا المقرر.

المادة 6: يكلف نائب مدير تحسين المستوى وتجديد المعلومات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير وبتفويض منه  
مدير الموارد البشرية والتكوين  
كمال الدين قاري

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم  
مديرية الموارد البشرية والتكوين  
المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات

القائمة الاسمية للموظفين المقبولين للتكوين قبل الترقية إلى رتبة مساعد متصرف  
بعنوان 2026

| الرقم | الاسم واللقب  | الرتبة      |
|-------|---------------|-------------|
| 01    | حميدة بوزرورة | مساعد متصرف |

## مقررات شطب الأملاك الوقفية

✓ مقرر رقم 34 مؤرخ في 16 مارس 2026 يتضمن شطب مرش وقفي لمسجد البشير الإبراهيمي، بلدية صالح باي ولاية سطيف.



# الفصل الثالث

## قرارات ومقررات فردية

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 10 مؤرخ في 20 جانفي 2026م، يتضمن تكليف السيدة هلال راضية بتسيير المديرية الفرعية للإقراء والتعليم القرآني عن بُعد

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-271 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على القرار رقم 182 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين السيدة هلال راضية هلال في المنصب العالي رئيس مكتب الإقراء عن بُعد بمديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية - المديرية الفرعية للمسابقات القرآنية-.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تكلف السيدة هلال راضية بتسيير المديرية الفرعية للإقراء والتعليم القرآني عن بُعد،  
المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 25 مؤرخ في 01 فيفري 2026م، يتضمن تكليف السيد مقصود عبد الرحمان بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إليزي.

#### إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتتم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،
- وبناء على المقرر رقم 70 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن ادماج السيد مقصود عبد الرحمان في سلك المتصرفين رتبة متصرف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إليزي ابتداء من 31 ديسمبر 2020،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يكلف السيد مقصود عبد الرحمان بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إليزي.

المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 64 مؤرخ في 25 فيفري 2026 م، يتضمن تكليف السيد حمزة بن عزوز  
بتسيير المديرية الفرعية للوسائل العامة

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1444 الموافق 23 ابريل سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد حمزة بن عزوز مديرا للمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف-دار الإمام-بالجزائر.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يكلف السيد حمزة بن عزوز بتسيير المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 65 مؤرخ في 25 فيفري 2026م، يتضمن تكليف السيدة سومية لوصيف  
بتسيير المديرية الفرعية للتعاون

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتتم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- و بناء على القرار رقم 186 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين السيدة سومية لوصيف في المنصب العالي مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تكلف السيدة سومية لوصيف بتسيير المديرية الفرعية للتعاون.

المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 66 مؤرخ في 25 فيفري 2026م، يتضمن تكليف السيد بلال بن يمينة  
بتسيير المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبناء على القرار رقم 71 المؤرخ في 20 مايو سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد بلال بن يمينة في المنصب العالي رئيس مكتب الصيانة والعناية بمديرية المالية وإدارة الوسائل-المديرية الفرعية للوسائل العامة-

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يكلف السيد بلال بن يمينة بتسيير المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات.

المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 117 مؤرخ في 26 افريل 2026م، يتضمن تكليف السيد العلمي بخليفة  
بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الجلفة.

#### إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،
- وبناء على المقرر رقم 152 المؤرخ في 08 مايو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد العلمي بخليفة في المنصب العالي رئيس مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الجلفة ابتداء من 08 مايو 2018،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يكلف السيد العلمي بخليفة بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الجلفة.  
المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 118 مؤرخ في 26 أفريل 2026م، يتضمن تكليف السيد براج حبيس  
بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيارت.

#### إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،
- وبناء على المقرر رقم 75 المؤرخ في 02 أوت سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد حبيس براج في المنصب العالي رئيس مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيارت ابتداء من 02 أوت 2022،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يكلف السيد حبيس براج بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيارت.  
المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 139 مؤرخ في 08 جوان 2026 م، يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 57-23 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 228-90 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 39-20 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227-90 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 360-21 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 361-21 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
- وبموجب المراسلة رقم 1721 المؤرخ في 14 مايو سنة 2026 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيدة راضية هلال بصفة نائب مدير للإقراء والتعليم القرآني عن بُعد بالنيابة،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعين السيدة هلال راضية بصفة نائب مدير للإقراء والتعليم القرآني عن بُعد بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد،

**المادة 2:** يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

### قرار تعيين في منصب عالي رقم 17 المؤرخ في 13 افريل 2026م

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،  
وباقترح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

### يقرر

المادة الأولى: تعيين بوشوية كريمة في المنصب العالي رئيس مكتب النشاط الثقافي بمديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق-المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والمكتبات- ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة 2: تستفيد المعنية إلى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر ب ..... نقطة موافقة للمستوى ..... بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه  
مدير عام للإدارة والتكوين والتنظيم  
زهير بوزراع

# الملاحق

## قرارات ومقررات خاصة بسنة 2025

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 136 مؤرخ في 25 شوال 1446 هـ الموافق 25 أفريل 2025م  
يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الثقافي الإسلامي.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي، المعدل،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، المعدل، والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الثقافي الإسلامي.

**المادة 2:** يلحق بهذا القرار جدول يتضمن القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الثقافي الإسلامي.

**المادة 3:** يعين أعضاء المجلس لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة فقدان العضوية، يتم لاستخلاف بموجب قرار تعيين فردي للعضو الجديد، حسب الأشكال المقررة، دون الحاجة إلى تعديل القائمة الاسمية المحددة في الجدول أعلاه.

**المادة 4:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## -الملحق-

## القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الثقافي الإسلامي

1- يعنوان ممثلي الهيئات والدوائر الوزارية والمؤسسات:

| الاسم واللقب  | القطاع                                      | الصفة في اللجنة |
|---------------|---------------------------------------------|-----------------|
| حمدادو بن عمر | المجلس الإسلامي الأعلى                      | عضوا            |
| حسين خليل     | المرصد الوطني للمجتمع المدني                | عضوا            |
| رشيد بوسعادة  | عمادة جامع الجزائر                          | عضوا            |
| شكري بن عزوز  | وزارة السياحة والصناعة التقليدية            | عضوا            |
| سعيد سعدو     | وزارة التربية الوطنية                       | عضوا            |
| عيواز محمد    | وزارة التعليم العلمي والبحث العلمي          | عضوا            |
| أميرة زبوج    | وزارة الثقافة والفنون                       | عضوا            |
| موسى زروق     | المركز الثقافي الاسلامي                     | عضوا            |
| خليفة مقارمة  | المؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية "العصر" | عضوا            |

2- يعنوان الخبراء:

| الاسم واللقب         | الوظيفة                             | الصفة في اللجنة |
|----------------------|-------------------------------------|-----------------|
| أ/ سميرة مخالدي      | مديرة دراسات                        | خبير            |
| د/ زبار بو عبد الله  | نائب مدير النشاط الثقافي والملتقيات | خبير            |
| د/ عبد الرحمان سنوسي | أستاذ بجامعة الجزائر 1              | خبير            |
| د/ أمال الوافي       | أستاذة بجامعة الجزائر 2             | خبير            |
| أ/ إسماعيل سعدي      | إمام خطيب أول                       | خبير            |

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 248 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1447 هـ الموافق 7 أكتوبر 2025م  
يتضمن تعيين رئيس المجلس العلمي للمركز الثقافي الإسلامي.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي، المعدل،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: يعين السيد زباربوعبد الله بصفته نائب مدير النشاط الثقافي والمكتبيات رئيسا للمجلس العلمي للمركز الثقافي الإسلامي.
- المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.
- المادة 3: ينشر هذ القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 110 مؤرخ في 11 مارس 2025م، يتضمن تكليف السيد امحمد بناني بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيسمسيلت.

#### إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،
- وبناء على القرار رقم 124 المؤرخ في 13 جوان سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد امحمد بناني في المنصب العالي رئيس مصلحة الارشاد والشعائر الدينية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيسمسيلت،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يكلف السيد امحمد بناني بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيسمسيلت.

المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار ترقية عن طريق الامتحان المهني  
رقم 23 مؤرخ في 13 افريل 2026م

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،  
وباقترح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

### يقرر

المادة الأولى: ترقى السيدة فائزة نقازي في سلك أمناء المحفوظات، رتبة وثائقي أمين محفوظات رئيسي ابتداء من 2025/10/28.

المادة 2: يعاد ترتيب السيدة فائزة نقازي عند نفس التاريخ في الصنف 14 الدرجة 9 الرقم الاستدلالي 1190.

المادة 3: يكلف كل من مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزير وبتفويض منه  
مدير عام للإدارة والتكوين والتنظيم  
زهير بوذراع

# اتفاقيات

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بنك البركة الجزائري

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

### اتفاقية إطار

بين

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

و

بنك البركة الجزائري

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالجزائر العاصمة يوم 22 افريل سنة 2026م.

عن بنك البركة الجزائري

عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

Karim SAID كريم سعيد

محمد سعادو

مسؤول قسم الخدمات المصرفية للأفراد

مدير المالية وإدارة الوسائل

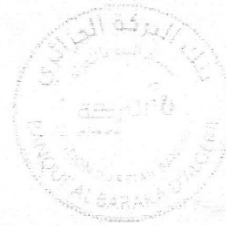
Divisionnaire du Retail Banking

MARW

alBaraka



## Convention Cadre



Entre

Le Ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs

&

La Banque Al Baraka d'Algérie

Convention - Cadre Banque AL BARAKA d'Algérie - MARW. /2026.

# بلاغات وإعلانات

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف



## بلاغ عن زكاة الفطر

لعام 1447 هـ الموافق سنة 2026 م

امثالاً لقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (24) ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (25) [سورة الماعز]، وتحقيقاً للرعاية الاجتماعية التي أمر بها المصطفى ﷺ بالدعوة إلى إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوْافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» رواه الحاكم والبيهقي.

فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تدعو إلى المبادرة بإخراج زكاة الفطر لهذا العام والتي قُدِّرَت بِ: مائة وسبعين "170" دينارا جزائريا، وهي متوسط قيمة صاع (2 كلغ) من غالب قوت بلدنا. وتُعلم أنها كُلفت السادة الأئمة بالتعاون مع لجان الزكاة بالمساجد عبر الوطن بالشروع في جمعها ابتداء من منتصف شهر رمضان الفضيل، على ألا توزَّع على مستحقيها الذين تم إحصاؤهم، إلا يوم أو يومين قبل عيد الفطر المبارك.

كما تذكَّر أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم ومسلمة، صغيرا أو كبيرا، غنيا أو فقيرا، ذكرا أو أنثى إن كان يملك ما يزيد عن قوت يومه، يخرجها المكلف عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته.

وقد ذهب إلى جواز إخراجها نقداً عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز وطاووس من التابعين، وهو قول لأشهب وابن القاسم واختيار اللخمي من المالكية، ومذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والبخاري، وقول ابن تيمية، وبهذا أفق علماء الجزائر، إذ يرى هؤلاء وغيرهم أن إخراجها نقداً أنفع وأنسب للفقراء، لأنها شُرعت لإغنائهم عن السؤال يوم العيد، وهذا ما يتحقق بدفع القيمة.

فاللهم أعط منفقاً خلفاً

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف



## بلاغ

نصاب الزكاة لعام 1447 هـ

بمناسبة حلول السنة الهجرية 1448 هـ، تعلن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن نصاب الزكاة للعام الهجري 1447 هـ قد قدر بـ:

2.295.000 دج

وهو ما يمثل قيمة عشرين (20) دينارا نهيا، أي ما يعادل وزن خمسة وثمانين (85) غراما، وقد حددت "الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى "أجينور" "AGENOR" ثمن الغرام الواحد من الذهب من عيار "18 قيراط" مطلع هذه السنة الهجرية بـ 27.000 دج، وعليه فإن النصاب يحسب كما يلي:

$$85 \text{ غ} \times 27.000 \text{ دج} = 2.295.000 \text{ دج}$$

مليونان ومائتان وخمسة وتسعون ألف - دينار جزائري -

وعليه، يجب إخراج ربع العشر أي ما يمثل 2,5 % من كل مال بلغ النصاب المذكور أعلاه وحال عليه الجول (العام)، من النقود أو من العروض التجارية والسلع التي تُقَوَّمُ بسعرها في السوق يوم زكاتها.

وإحياء لسنة سيدنا رسول الله ﷺ في جمع الزكاة وتوزيعها، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تضع تحت تصرف المزكين الحسابات البريدية الولائية التابعة للديوان الوطني للأوقاف والزكاة من أجل دفع زكواتهم مباشرة فيها، أو صناديق الزكاة على مستوى مساجد ربوع الوطن لضمان تحصيلها وإيصالها لمستحقيها وفق المصارف الشرعية التي حددتها الآية الكريمة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠﴾ [سورة التوبة].

## العدد الإجمالي للنصوص التنظيمية التي تم نشرها في النشرة الرسمية العدد الواحد والخمسون (51) السداسي الأول لسنة 2026 م.

| العدد الإجمالي | طبيعة النص                                         |
|----------------|----------------------------------------------------|
| 3              | مراسيم رئاسية                                      |
| 7              | مراسيم تنفيذية                                     |
| 1              | قرارات وزارية                                      |
| 1              | قرارات وزارية مشتركة                               |
| 16             | قرارات ومقررات                                     |
| 10             | قرارات ومقررات فردية                               |
| 99             | قرارات فتح المساجد                                 |
| 10             | قرارات التعيين في مجلس التوجيه                     |
| 3              | مناشير                                             |
| 5              | قرارات اختيار أمناء مجالس مؤسسة المسجد في الولايات |
| 1              | مقررات شطب أملاك وقفية                             |
| 1              | اتفاقيات                                           |

-المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف-